ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المجموعات ذات النفع الاقتصادي.

ظهير شريف رقم 1.99.12 صادر في 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) بتنفيذ القانون رقم 13.97 المتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي 679

السلفات الصغيرة.

ظهير شريف رقم 1.99.16 صادر في 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) بتنفيذ القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة 687

ترويج قطعة نقدية تذكارية.

مرسوم رقم 2.99.148 صادر في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999) بالموافقة على ترويج قطعة نقدية تذكارية من فئة 1.000 درهم بمناسبة الذكرى السبعين لميلاد صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله 691

صفحة

إبرام بعض صفقات الخدمات لحساب الدولة. – نظام اعتماد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

مرسوم رقم 2.98.984 صادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بإحداث نظام لاعتماد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القائمين بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع لأجل إبرام بعض صفقات الخدمات لحساب الدولة 691

زيت الزيتون وزيت الفيتور. – تنظيم التسويق.

مرسوم رقم 2.98.1037 صادر في 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.93 الصادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بتنظيم تسويق زيت الزيتون وزيت الفيتور 696

انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.99.170 صادر في 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء بغرف الفلاحة 696

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.99.171 صادر في 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999) بتحديد تاريخ انتخاب جزئي لملء مقعد شاغر بغرفة الصناعة التقليدية للناضور 697

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 279.99 صادر في 26 من ذي القعدة 1419 (15 مارس 1999) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب عضو بالمجلس الجهوي للشاوية – وردیغة برسم الهيئة الناخبة لأعضاء غرف الفلاحة 697

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 280.99 صادر في 26 من ذي القعدة 1419 (15 مارس 1999) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية 698

دوائر الري. – مبلغ الإتاوة الإضافية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن ووزير التجهيز رقم 2227.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بتحديد مبلغ الإتاوة الإضافية المستحقة في مقابل مصاريف الضخ بقطاعات دوائر الري المفروضة فيها 699

المدارس العليا للتكنولوجيا. – مباراة القبول بالسنة الأولى.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 158.99 صادر في 25 من شوال 1419 (12 فبراير 1999) بتحديد قائمة فروع وشعب الباكالوريا المطلوبة وكذا شروط وإجراءات تنظيم مباراة القبول بالسنة الأولى للمدارس العليا للتكنولوجيا 700

قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,5% والمضمون رأس ماله.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 205.99 صادر في 7 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,5% والمضمون رأس ماله 701

مؤسسات تكوين المهندسين. ـ المباراة الوطنية لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 239.99 صادر في 16 من ذي القعدة 1419 (5 مارس 1999) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1999 - 2000 تاريخ ومكان إجراء المباراة الوطنية وكذا آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها 701

مدرسة الملك فهد العليا للترجمة. ـ تحضير دبلوم الترجمة التحريرية.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 240.99 صادر في 16 من ذي القعدة 1419 (5 مارس 1999) بتحديد تاريخ إجراء مباراتي الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة وعدد المقاعد المخصصة للمباراتين المذكورتين برسم السنة الجامعية 1999 ـ 2000 702

نصوص خاصة

الصيدليات. ـ تعيين مفتشين.

مرسوم رقم 2.99.166 صادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بتعيين مفتشين للصيدليات 703

صفحة

اعتماد شركات لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزيرالفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 199.99 صادر في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999) باعتماد شركة «الزهور» لتسويق البذور النموذجية للخضروات 703

قرار لوزيرالفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 200.99 صادر في 21 من شوال 1419 (8 فبراير 1999) باعتماد شركة « AGROPLUS s.a. » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة 704

قرار لوزيرالفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 201.99 صادر في 21 من شوال 1419 (8 فبراير 1999) باعتماد «الأملاك الفلاحية» لتسويق بذور وأغراس الحوامض المعتمدة 704

وزارة الطاقة والمعادن. ـ تعريفة الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل المختبرات.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1092.97 صادر في 11 من ذي القعدة 1419 (28 فبراير 1999) بتحديد تعريفة الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل المختبرات التابعة لوزارة الطاقة والمعادن 705

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة وزارة الداخلية.

مرسوم رقم 2.98.493 صادر في 11 من شوال 1419 (29 يناير 1999) بتسليم بذلة عمل لبعض فئات موظفي ومستخدمي وزارة الداخلية المعينين للعمل بالمركز الوطني لمكافحة الجراد بأيت ملول 715

وزارة السياحة.

مرسوم رقم 2.98.897 صادر في 11 من شوال 1419 (29 يناير 1999) بتسليم بذلة عمل لبعض موظفي ومستخدمي وزارة السياحة 715

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.98.481 صادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك 716

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 176.99 صادر في 30 من شوال 1419 (17 فبراير 1999) بتتميم قرار وزير الصحة العمومية رقم 1653.94 الصادر في 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994) في شأن نظام مباريات القبول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي 717

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 718

الحذف من الأسلاك 720

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.12 صادر في 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) بتنفيذ القانون رقم 13.97 المتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 13.97 المتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 13.97
يتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يجوز لاثنين أو أكثر من الأشخاص المعنويين أن يؤسسوا فيما بينهم مجموعة ذات نفع اقتصادي لمدة محددة أو غير محددة بهدف تسخير كل الوسائل التي من شأنها تسهيل أو تنمية النشاط الاقتصادي لأعضائها وتحسين أو إنماء نتائج هذا النشاط.

يجب أن يكون نشاط المجموعة مرتبطا بالنشاط الاقتصادي لأعضائها وأن لا يكتسي سوى طابع ثانوي بالنسبة لهذا النشاط.

لا يتمثل هدف المجموعة في تحقيق أرباح لفائدتها.

المادة 2

يجب على المجموعة ذات النفع الاقتصادي أن تقوم بنشاطها أساسا لحساب أعضائها.

فلا يجوز للمجموعة :

- أن تحل محل أعضائها في ممارسة نشاطهم أو أن تستغل بأي شكل من الأشكال أصولهم التجارية، غير أنه يجوز لها، بصفة ثانوية، استغلال بعض عناصر هذه الأصول أو إنشاء أصل فرعي ؛
- أن تمارس، بشكل مباشر أو غير مباشر، سلطة إدارة أو مراقبة النشاط الخاص بأعضائها أو تملك، بأي شكل من الأشكال، حصصا أو أسهما في مقاولة عضو في المجموعة ؛
- أن تملك بأي شكل من الأشكال في إحدى الشركات أو المقاولات التي لا تنتسب إليها، حصصا أو أسهما ما عدا بالقدر الذي تقتضيه ضرورة تحقيق غرضها ولحساب أعضائها.

المادة 3

يجوز تكوين المجموعة ذات النفع الاقتصادي بدون رأسمال.

لا يجوز أن تتخذ حقوق أعضاء المجموعة شكل سندات قابلة للتداول. ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن.

لا يجوز تكوين المجموعات بواسطة دعوة العموم إلى الاكتتاب.

غير أنه يجوز للمجموعة أن تصدر لفائدة أعضائها سندات قرض غير قابلة للتحويل إلى سندات رأسمال، إذا كانت المجموعة مكونة فقط من شركات مأذون لها في القيام بمثل هذا الإصدار وذلك وفق الشروط العامة لإصدار الشركات المذكورة لتلك السندات.

المادة 4

تتمتع المجموعات ذات النفع الاقتصادي كيفما كان غرضها بالشخصية المعنوية ابتداء من تاريخ تقييدها في السجل التجاري دون أن يترتب على هذا التقييد افتراض الصفة التجارية للمجموعة.

يعتبر الأشخاص الذين تصرفوا باسم مجموعة ذات نفع اقتصادي في طور التكوين قبل أن تكتسب الشخصية المعنوية مسؤولين بشكل تضامني وغير محدود عن الأفعال التي قاموا بها، ما لم تأخذ المجموعة على عاتقها التزامات أولئك الأعضاء بعد أن يتم تأسيسها وتقييدها قانونيا. وتعتبر هذه الالتزامات حينئذ كما لو قامت بها المجموعة منذ البداية.

المادة 5

يحدد غرض المجموعة ذات النفع الاقتصادي صفتها التجارية أو المدنية، سواء أكان أعضاؤها تجارا أم لا.

يجوز للمجموعة إذا كان غرضها تجاريا أن تقوم بكيفية اعتيادية وبصفة أساسية بكل الأعمال التجارية لحسابها، مع مراعاة أحكام المادة 2 أعلاه ويجوز للمجموعة أن تكون حائزة على إيجار تجاري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

يجب أن تبين بوضوح في المحررات والوثائق الصادرة عن المجموعة ذات النفع الاقتصادي والموجهة إلى الغير، خاصة منها الرسائل والفاتورات ومختلف الإعلانات والمنشورات، تسمية المجموعة مسبوقة أو متبوعة بعبارة «مجموعة ذات نفع اقتصادي» أو بالأحرف الأولى «م.ن.ق» وكذا مقرها ورقم تقييدها في السجل التجاري.

المادة 7

لا يجوز استعمال تسمية «مجموعة ذات نفع اقتصادي» أو الأحرف الأولى «م.ن.ق» إلا من طرف المجموعات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

الباب الثاني

عقد المجموعة ذات النفع الاقتصادي

المادة 8

تنشأ المجموعة ذات النفع الاقتصادي بمقتضى عقد يخضع للقواعد العامة المتعلقة بإنشاء العقود ولأحكام هذا القانون.

المادة 9

يحدد عقد المجموعة ذات النفع الاقتصادي تنظيمها وحقوق أعضائها والتزاماتهم، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

يحرر العقد كتابة ويشهر طبقا للشروط المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من هذا القانون.

تحرر وتشهر كل التعديلات التي تدخل على العقد وفق نفس شروط تحرير وشهر العقد ذاته. ولا يعتد بها تجاه الأغيار إلا ابتداء من هذا الشهر.

المادة 10

يجب أن يتضمن عقد المجموعة ذات النفع الاقتصادي البيانات التالية على وجه الخصوص :

1 ـ تسمية المجموعة ؛

2 ـ غرضها ؛

3 ـ المدة التي تأسست من أجلها ؛

4 ـ عنوان مقرها ؛

5 ـ العنوان التجاري أو التسمية التجارية لكل عضو من أعضاء المجموعة وشكله القانوني وعنوان مقره الاجتماعي وعند الاقتضاء، رقم تقييده في السجل التجاري وكذلك تاريخ انضمامه إلى المجموعة إذا كان قد انضم إليها بعد تأسيسها، وإن اقتضى الحال بيان إعفائه من كل مسؤولية متعلقة بالديون المترتبة على المجموعة قبل انضمامه إليها طبقا لأحكام المادة 17 بعده ؛

6 ـ عند الاقتضاء، مبلغ وطبيعة الحصص التي سيتكون منها رأس المال ومبلغه.

المادة 11

يحق للأعضاء أن يحصلوا على نسخة أو نظير من عقد المجموعة ذات النفع الاقتصادي.

يحق للأعضاء، بعد إدخال أي تغيير على العقد، أن يحصلوا على نسخة مشهود بمطابقتها لأصل العقد الجاري به العمل.

المادة 12

يمكن تتميم عقد المجموعة ذات النفع الاقتصادي بنظام داخلي يحدد كيفية تسيير المجموعة وفقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 30 ؛ ولا يخضع هذا النظام للشهر.

الباب الثالث

المساهمات المالية

المادة 13

يجوز أن ينص عقد المجموعة ذات النفع الاقتصادي على تحصيل رسم عن الإنضمام حين تأسيسها أو انضمام عضو جديد إليها وذلك بغض النظر عن الحصص الممكن تقديمها في حالة تأسيسها برأسمال.

يمكن أن ينص العقد المذكور أيضا على وجوب دفع اشتراكات دورية تخصص لتغطية نفقات تسيير مجموع تبعا لاستحقاقات تحدد مسبقا أو يدعى إلى دفعها بحسب ما يقتضيه التسيير المذكور.

المادة 14

يمكن أن يمنح الأعضاء للمجموعة قروضا أو تسبيقات في حساب جار ؛ ويجوز لهم أيضا أن يقرروا وضع مجموع أو بعض الأرباح، إن تحققت، رهن تصرف المجموعة في شكل تسبيقات.

الباب الرابع

حقوق الأعضاء والتزاماتهم

المادة 15

تحدد حقوق أعضاء المجموعة والتزاماتهم بموجب العقد، فإن لم ينص عليها، يفترض تساوي الأعضاء في حقوقهم والتزاماتهم.

المادة 16

يلزم الأعضاء بدفع ديون المجموعة من ذمتهم المالية. ويعتبرون متضامنين ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع الغير المتعاقد. فإن قبل هذا الأخير تجزئة دعاويه، اعتبر أعضاء المجموعة ملزمين بأقساط متساوية ما لم ينص على خلاف ذلك في الاتفاقية المبرمة مع الغير.

لا يجوز لدائني المجموعة متابعة عضو أو أكثر من أعضائها من أجل أداء ما عليهم من ديون إلا بعد توجيه إنذار إلى المجموعة ظل دون جدوى بعد انقضاء أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 17

يجوز للمجموعة أن تقبل انضمام أعضاء جدد إليها وفقا للشروط المحددة في العقد وفيما عدا حالة تفويت حصص موجودة، يجوز إعفاء عضو جديد من الديون المستحقة على المجموعة قبل انضمامه إليها إن سمح العقد بذلك، مع مراعاة اتخاذ قرار الإعفاء من طرف جمعية الأعضاء ونشره وفقا للشروط المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من هذا القانون.

يجوز لكل عضو أن ينسحب من المجموعة وفقا للشروط المحددة في العقد مع مراعاة تنفيذه لما عليه من التزامات.

المادة 18

يجوز لكل عضو من أعضاء المجموعة أن يفوت إلى عضو آخر أو إلى أحد الأغيار مساهماته فيها كليا أو جزئيا وفقا للشروط المنصوص عليها في العقد.

يجب إثبات التفويت المشار إليه في الفقرة السابقة كتابة ولا يعتد به تجاه المجموعة إلا بعد تبليغه إليها أو قبوله من طرفها في محرر ثابت التاريخ.

غير أنه يمكن تعويض التبليغ بإيداع نظير من عقد التفويت بمقر المجموعة مقابل تسليم المتصرف شهادة بهذا الإيداع للمودع.

لا يعتد بالتفويت تجاه الغير إلا بعد تنفيذ الشروط والإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين وبعد إتمام إجراءات الشهر طبقا لأحكام الباب الثاني عشر من هذا القانون.

يجب أن يكون المفوت قد نفذ جميع التزاماته إزاء المجموعة.

المادة 19

يجوز عزل أي عضو من أعضاء المجموعة لسبب من الأسباب المنصوص عليها في عقد المجموعة، وفي كل الأحوال إذا أخل بالتزاماته إخلالا جسيما أو إذا تسبب أو قد يتسبب في إحداث خلل فادح في تسيير المجموعة.

لا يجوز أن يتم هذا العزل إلا بقرار من المحكمة المختصة بطلب من أحد الأعضاء الآخرين، ما لم ينص عقد المجموعة على خلاف ذلك.

المادة 20

إذا كف عضو عن الانتساب إلى المجموعة لسبب آخر غير تفويت حقوقه، فإن قيمة حقوقه أو التزاماته تحدد على أساس الذمة المالية للمجموعة في الحالة التي كانت توجد عليها حين توقف ذلك العضو عن الانتساب إليها.

لا يجوز تحديد قيمة حقوق العضو المنسحب والتزاماته مسبقا بشكل جزافي. وفي حالة نزاع، تحدد هذه القيمة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 60 أدناه.

الباب الخامس

إدارة المجموعة ذات النفع الاقتصادي

المادة 21

يدير المجموعة متصرف أو أكثر يختارون من بين أعضائها أو من غيرهم.

يمكن لشخص معنوي أن يعين متصرفا على أن يقوم بتعيين ممثل دائم عنه يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجنائية كما لو كان متصرفا باسمه الخاص، وذلك دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله.

إذا أصبحت المجموعة لا تتوفر على متصرفين لسبب من الأسباب، يلزم كل عضو في المجموعة ذات النفع الاقتصادي أو إن اقتضى الحال مراقب أو مراقبو الحسابات بالقيام فرادى أو جماعة، بجمع أعضاء المجموعة في أقرب الآجال أو باستشارتهم كتابة بهدف تعيين متصرف جديد واحد على الأقل ؛ وإذا تعذر ذلك، أمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة بصفته قاضي المستعجلات، تعيين وكيل يكلف بجمع الأعضاء أو باستشارتهم كتابة بهدف القيام بالتعيين أو التعيينات الضرورية. وفي انتظار ذلك، تباشر إدارة المجموعة من طرف جميع الأعضاء معا ما عدا إذا تعلق الأمر بفعل مستعجل قد يضر إغفاله بالمجموعة.

المادة 22

يتم تنظيم إدارة المجموعة بكل حرية وتعيين المتصرف أو المتصرفين وتحديد صلاحياتهم وسلطهم وشروط عزلهم على وجه الخصوص، بموجب عقد المجموعة أو من لدن جمعية الأعضاء في حالة عدم تنصيص العقد على ذلك.

المادة 23

في إطار العلاقات مع الأعضاء، يجوز لكل متصرف القيام بكافة أعمال التدبير لصالح المجموعة، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

المادة 24

في إطار العلاقات مع الأغيار، يلزم المتصرف أو المتصرفون المجموعة بالعقود التي تدخل في نطاق غرضها ولا يعتد تجاه الأغيار بأي حصر للسلط.

تكون المجموعة ملزمة حتى بالعقود التي تتجاوز غرضها، ما لم تثبت أن الغير كان على علم بأنها تتجاوز غرضها أو أنه لم يكن ليجهل ذلك اعتبارا للظروف. ولا يعتبر مجرد شهر العقد كافيا بالضرورة لإقامة هذه الحجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 25

يمنع على المتصرفين الاقتراض من المجموعة والحصول منها لفائدتهم على دائنية والسعي في قيام المجموعة بضمان ما تعهدوا به تجاه الأغيار من التزامات شخصية.

المادة 26

يعتبر المتصرف أو المتصرفون مسؤولين، كل على حدة أو متضامنين بحسب الحالة، تجاه المجموعة أو الغير إما عن مخالفة الأحكام القانونية المطبقة على المجموعة ذات النفع الاقتصادي وإما عن خرق بنود عقد المجموعة وإما عن الأخطاء المرتكبة أثناء تدبيرهم لها.

وإذا شارك عدة متصرفين في ارتكاب نفس الأفعال، حددت المحكمة حصة مساهمة كل واحد منهم في التعويض عن الضرر.

المادة 27

يجوز لأعضاء المجموعة أن يرفعوا دعوى الحصول على تعويض ليس فقط عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا، بل أيضا عن الضرر الذي لحق بالمجموعة التي تدفع لها، إن اقتضى الحال، التعويضات المحصل عليها.

يعتبر كأن لم يكن كل بند من العقد يترتب عليه توقف رفع هذه الدعوى على رأي سابق لجمعية الأعضاء أو قرار لها أو التنازل مسبقا عن رفع الدعوى. ولا يترتب كذلك على أي قرار لأعضاء المجموعة سقوط دعوى المسؤولية ضد المتصرفين من أجل خطإ ارتكبوه خلال مزاولتهم لمهامهم.

المادة 28

تتقادم دعاوى المسؤولية ضد المتصرف أو المتصرفين، فردية كانت أم جماعية، بمضي خمس سنوات ابتداء من تاريخ الفعل المحدث للضرر أو من تاريخ اكتشافه إذا تم إخفاؤه. غير أنه إذا اكتسى الفعل صفة جناية تقادمت الدعوى بمضي 20 سنة.

المادة 29

تطبق أحكام المواد من 702 إلى 710 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة على مسيري المجموعات ذات النفع الاقتصادي إذا كان لها طابع تجاري وكانت محل مسطرة تسوية أو تصفية قضائية.

الباب السادس

جمعيات الأعضاء

المادة 30

لجمعية أعضاء المجموعة صلاحية اتخاذ كل القرارات وفقا للشروط المنصوص عليها في العقد.

تقوم الجمعية بإدخال التغييرات على العقد وتحدد، عند الاقتضاء، أحكام النظام الداخلي.

تبت كذلك في حل المجموعة قبل الأوان أو في تمديد مدتها أو تحويلها وفقا للشروط المنصوص عليها في العقد.

كما يجوز التنصيص في العقد على أن يمنح لكل عضو عدد من الأصوات يختلف عن عدد الأصوات الممنوح لباقي الأعضاء، وإلا فيكون لكل عضو صوت واحد.

يحق لكل عضو المشاركة في اتخاذ القرارات الجماعية كيفما كانت طبيعتها ومهما كان عدد الحصص التي يملكها.

تتخذ قرارات الجمعية وفقا لشرطي النصاب والأغلبية المحددين في العقد، وإلا فبإجماع كل الأعضاء.

المادة 31

تنعقد الجمعية لزوما بطلب من ربع أعضاء المجموعة على الأقل.

المادة 32

ينظم العقد طريقة دعوة وانعقاد الجمعيات ومسطرة التصويت، ويمكن أن ينص على الالتجاء في بعض الحالات إلى الاستشارة الكتابية بدلا من انعقاد الجمعية، إلا أن الاستشارة لا تجوز إذا تعلق الأمر بالموافقة على الحسابات أو بإدخال تغييرات على العقد.

يجب ألا يقل أجل الدعوة إلى انعقاد الجمعية أو الأجل الذي يسبق الاستشارة الكتابية عن خمسة عشر يوما، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

المادة 33

يجب، قبل انعقاد أي جمعية أو القيام بأي استشارة كتابية، حسب الشروط التي يحددها العقد، أن تبلغ إلى أعضاء المجموعة تقارير المتصرفين وإن اقتضى الحال تقارير مراقبي الحسابات وموجز للحسابات إذا كانت الموافقة عليها مدرجة في جدول الأعمال وكذلك مشاريع القرارات المطلوب من أعضاء المجموعة التصويت عليها.

يجوز لأعضاء المجموعة بالإضافة إلى ذلك أن يستعلموا في أي وقت من الأوقات وبدون أن يتدخلوا في تدبيرها عن شؤون المجموعة لدى المتصرف أو المتصرفين وأن يطلعوا على الدفاتر أو الوثائق التي تمكنهم من تقييم وضعيتها المالية.

الباب السابع

نتائج المجموعة ذات النفع الاقتصادي

المادة 34

لأعضاء المجموعة كامل الحرية لتحديد أسس توزيع الأرباح والخسائر وإلا تم توزيعها بحصص متساوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في حالة تحقيق أرباح، يمكن التنصيص على منح أصحاب الحصص في رأس المال أنصبة ذات أولوية في الأرباح بالتناسب مع المبلغ المدفوع من الحصة التي شاركوا بها وعلى توزيع ما تبقى من الأرباح حسب حجم الأعمال المحقق مع كل عضو من أعضاء المجموعة.

ينطبق الأمر نفسه على الخسائر والتكاليف المتعلقة بنفقات التسيير.

يمكن تطبيق القاعدة نفسها على توزيع رصيد التصفية وعلى عملية حساب المساهمة النهائية لكل عضو في تحمل الخصوم المستحقة للأغيار.

المادة 35

يجب على كل مجموعة ذات نفع اقتصادي أن تمسك محاسبة منتظمة لعملياتها بحسب طبيعة نشاطها.

المادة 36

عند اختتام كل سنة مالية، يضع المتصرف أو المتصرفون جردا لمختلف عناصر الأصول والخصوم ويعدون حسابات المجموعة التي يجب الموافقة عليها بقرار جماعي للأعضاء وفق الشروط المنصوص عليها في العقد، بناء على تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات إن اقتضى الحال.

يقدم المتصرف أو المتصرفون إلى جمعية الأعضاء تقريرا عن وضعية المجموعة ونشاطها خلال السنة المالية المنصرمة.

المادة 37

تعتبر الأرباح إن تحققت، ملكا لأعضاء المجموعة عند نهاية كل سنة مالية لمجرد إثباتها وبالتناسب مع حقوق كل عضو وذلك بعد خصم المصاريف العامة والتكاليف الأخرى بما فيها الاستهلاكات ومقابل الوفاء ؛ غير أنه في حالة وجود خسائر سابقة لم تتم تغطيتها بالمساهمات الخاصة بتسيير المجموعة، تخصص الأرباح المذكورة لزوما لتعويض هذه الخسائر.

في حالة وجود أرباح وهمية وإرجاع أعضاء المجموعة للمبالغ المقبوضة، يحق للأعضاء أن يقيموا دعوى ضد المتصرف أو المتصرفين للحصول على التعويض عن الضرر الذي لحق بهم إن اقتضى الحال.

المادة 38

يتحمل أعضاء المجموعة الخسائر بالتناسب مع التزاماتهم إلا إذا تقرر استثنائيا أن تؤجل تغطيتها مؤقتا من جديد.

لا يلزم أعضاء المجموعة، في حالة وقوع خسائر، بإرجاع الأرباح الحقيقية الموزعة في سنوات مالية سابقة إلى الذمة المالية للمجموعة.

الباب الثامن

مراقبة المجموعة ذات النفع الاقتصادي

المادة 39

يمكن أن يتولى مراقبة حسابات المجموعة مراقب أو عدة مراقبين للحسابات يعينون بقرار جماعي يتخذه الأعضاء وفق الشروط المحددة في العقد.

غير أن المجموعة تلزم بتعيين مراقب أو عدة مراقبين للحسابات إذا كانت تصدر سندات قرض وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 3 أعلاه.

في حالة عدم إجراء ذلك التعيين إذا كان العقد ينص على مراقبة الحسابات من طرف مراقب أو عدة مراقبين للحسابات أو في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، فإن التعيين يتم بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات بطلب من أي عضو بعد استدعاء المتصرفين بصورة قانونية.

المادة 40

حينما يتولى مراقب أو مراقبو الحسابات مراقبة حسابات المجموعة، تطبق على المجموعات ذات النفع الاقتصادي أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والخاصة بشروط تعيين مراقبي الحسابات ولاسيما ما يتعلق منها بحالات التنافي وكذا سلطهم والتزاماتهم ومسؤوليتهم والنيابة عنهم وتجريحهم وعزلهم ودفع أجورهم على أن تراعى في ذلك القواعد الخاصة بالمجموعات المذكورة.

الباب التاسع

التحويل

المادة 41

يمكن أن تحول كل شركة أو جمعية يكون غرضها مطابقا لتعريف المجموعة ذات النفع الاقتصادي إلى مجموعة من هذا القبيل دون أن يترتب على ذلك حلها أو إنشاء شخص معنوي جديد.

يمكن أن تحول مجموعة ذات نفع اقتصادي إلى شركة تضامن بقرار يتخذه أعضاؤها بالإجماع، دون أن يترتب على ذلك حلها أو تكوين شخص معنوي جديد.

الباب العاشر

حل المجموعة ذات النفع الاقتصادي

المادة 42

مع مراعاة أسباب الحل الأخرى المنصوص عليها في العقد، يتم حل المجموعة ذات النفع الاقتصادي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 ـ بانتهاء مدة قيامها إن كانت محددة ؛

2 ـ بتحقيق غرضها أو زواله ؛

3 ـ بإرادة أعضائها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه ؛

4 ـ بقرار قضائي لأسباب جائزة.

المادة 43

عندما تتجمع كل الحصص بين يدي عضو واحد، يجب على هذا الأخير أن يسوي الوضعية داخل أجل سنة واحدة.

في حالة عدم التسوية عند انصرام الأجل المذكور، تحل المجموعة بقوة القانون.

المادة 44

يترتب على حل المجموعة ذات النفع الاقتصادي تصفيتها، فيما تظل الشخصية المعنوية للمجموعة قائمة لأغراض التصفية إلى حين قفلها. ويظل القانون والعقد ساريين على المجموعة أثناء عمليات التصفية.

الباب الحادي عشر

تصفية المجموعة ذات النفع الاقتصادي

المادة 45

تتم التصفية وفق أحكام العقد وإلا عين مصف من لدن جمعية الأعضاء وإن تعذر عليها ذلك عين بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات يصدر استنادا على طلب أحد الأعضاء أو أي شخص معني بالأمر.

بعد الوفاء بالديون وعند الاقتضاء بعد استرجاع الحصص وحقوق الانضمام، يوزع فائض أصول المجموعة بين أعضائها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه.

المادة 46

يعتبر المصفي مسؤولا سواء تجاه المجموعة أو الأغيار عن الأضرار الناتجة عما ارتكب من أخطاء أثناء قيامه بمهامه.

تتقادم دعوى المسؤولية ضد المصفين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 28 من هذا القانون.

تتقادم جميع الدعاوى ضد أعضاء المجموعة من غير المصفين أو المستحقين عنهم بمضي خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر حل المجموعة.

المادة 47

يتوقف المتصرف أو المتصرفون عن مزاولة مهامهم فور تعيين المصفي، بينما يواصل مراقب أو مراقبو الحسابات، إن وجدوا، مهامهم إلى حين قفل التصفية.

الباب الثاني عشر

شهر عقود المجموعة ذات النفع الاقتصادي

المادة 48

يجب إيداع عقد المجموعة ذات النفع الاقتصادي كيفما كان غرضها لدى كتابة ضبط المحكمة الموجود في دائرة نفوذها مقر المجموعة داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ العقد.

المادة 49

ينشر مستخرج من العقد التأسيسي للمجموعة ذات النفع الاقتصادي داخل أجل شهر من تاريخ التوقيع على العقد في صحيفة للإعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية.

يجب أن يتضمن هذا المستخرج ما يلي :

1 ـ تسمية المجموعة ؛

2 ـ بيان موجز لغرضها ؛

3 ـ المدة التي أنشئت من أجلها ؛

4 ـ عنوان مقرها ؛

5 ـ عند الاقتضاء، مبلغ الحصص المكونة لرأس المال وطبيعتها والحصص المدفوعة من لدن كل عضو من الأعضاء ؛

6 ـ العنوان التجاري أو تسمية كل عضو من أعضاء المجموعة وشكله القانوني وعنوان مقره الاجتماعي وعند الاقتضاء رقم تقييده في السجل التجاري ؛

7 ـ الأسماء الشخصية والعائلية للأعضاء أو الأغيار الذين لهم صلاحية إلزام المجموعة تجاه الأغيار وصفتهم وموطنهم ؛

8 ـ الإشارة إلى كتابة ضبط المحكمة التي سيتم لديها تقييد المجموعة في السجل التجاري.

المادة 50

يتم الشهر بإيداع العقود أو الوثائق لدى كتابة ضبط المحكمة الموجود في دائرة نفوذها مقر المجموعة ذات النفع الاقتصادي وفق الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسجل التجاري.

المادة 51

تتم إجراءات الشهر الواردة في هذا الباب بمسعى من الممثلين القانونيين للمجموعة وتحت مسؤوليتهم.

يقوم المصفي، أثناء التصفية وتحت مسؤوليته، بإجراءات الشهر الموكولة للممثلين القانونيين.

المادة 52

تخضع، وفق نفس الشروط، للإيداع والنشر المنصوص عليهما في المادتين 48 و 49 أعلاه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- العقود أو المداولات أو القرارات التي يترتب عليها تغيير عقد المجموعة بما فيها تلك المتعلقة بتغيير الأعضاء والمتصرفين ومراقبي الحسابات إن اقتضى الحال ؛
- قرار إعفاء عضو جديد من أداء الديون الناشئة قبل انضمامه إن وجدت ؛
- العقود أو المداولات أو القرارات المثبتة لحل المجموعة مع بيان أسماء المصفين الشخصية والعائلية وموطنهم ومقر التصفية ؛
- المقررات القضائية القاضية بحل المجموعة أو بطلانها ؛
- العقود أو المداولات أو القرارات المثبتة لقفل التصفية.

المادة 53

مع مراعاة إمكانات التسوية المنصوص عليها في المواد 58 و 59 و 60 بعده، يترتب على عدم التقيد بإجرائي الإيداع والنشر ما يلي :

- بطلان المجموعة في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 48 و 49 ؛
- بطلان العقود أو المداولات أو القرارات في الحالة المنصوص عليها في المادة 52.

المادة 54

يحق لكل شخص الاطلاع على الوثائق المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة والحصول على نفقته على نسخة أو مستخرج منها أو نظير لها لدى كاتب الضبط أو الموثق الحائز لأصل تلك الوثائق.

الباب الثالث عشر

حالات البطلان

المادة 55

لا يمكن أن يترتب بطلان المجموعة ذات النفع الاقتصادي أو بطلان العقود أو المداولات المغيرة للعقد إلا على أحد الأحكام الصريحة الواردة في هذا القانون أو على أحد أسباب بطلان العقود بصفة عامة.

يعتبر كأن لم يكن كل بند من بنود العقد يخالف قاعدة آمرة من هذا القانون لا يرتب القانون على خرقها بطلان المجموعة.

المادة 56

لا يمكن أن يترتب بطلان العقود أو المداولات غير تلك المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه إلا على خرق قاعدة آمرة من هذا القانون أو على أحد أسباب بطلان العقود بصفة عامة.

المادة 57

تسقط دعوى البطلان بزوال سببه ولغاية يوم بت المحكمة ابتدائيا في الموضوع، ماعدا إذا كان هذا البطلان يرتكز على عدم مشروعية الغرض.

المادة 58

يجوز للمحكمة التي رفعت إليها دعوى البطلان أن تمنح، ولو تلقائيا، قبل البت في الموضوع، أجلا كافيا لإجراء التسوية، ولا يجوز لها أن ترفض منح هذا الأجل في حالة إثبات وجود دعوة لانعقاد الجمعية أو استشارة أعضاء المجموعة لتلك الغاية ؛ ولا يمكن أن تصدر المحكمة حكما بالبطلان قبل انصرام شهرين من تاريخ تقديم المقال الافتتاحي للدعوى.

إذا انصرم الأجل المنصوص عليه أعلاه ولم يتخذ أي قرار، بتت المحكمة في دعوى البطلان.

المادة 59

إذا كان بطلان العقود أو المداولات اللاحقة لإنشاء المجموعة يرتكز على خرق لقواعد الشهر، جاز لكل ذي مصلحة في تسوية العقد أو المداولة أن يوجه إنذارا إلى المجموعة بتسوية الوضع داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإنذار المذكور.

إذا لم تتم التسوية خلال الأجل المذكور، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل يكلف بإتمام الإجراءات الضرورية على نفقة المجموعة.

المادة 60

إذا كان بطلان المجموعة أو العقود أو المداولات اللاحقة لإنشائها مرتكزا على عيب في الرضى أو عدم أهلية أحد الأعضاء، وكان إجراء التسوية ممكنا، جاز لكل ذي مصلحة أن يوجه إنذارا برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى الشخص ذي الصلاحية للقيام بهذه التسوية، إما بإنجازها أو بإقامة دعوى البطلان داخل ستة أشهر تحت طائلة سقوط الحق. ويبلغ الإنذار المذكور إلى المجموعة.

في حالة إقامة دعوى البطلان داخل الأجل المذكور في الفقرة السابقة، يجوز للمجموعة أو لكل عضو أن يعرض على المحكمة كل إجراء من شأنه وضع حد لدعوى الطالب، لاسيما بشراء حقوقه أو إرجاعها. ويمكن للمحكمة في هذه الحالة، إما أن تنطق بالبطلان وإما أن تضفي صفة الإلزام على الإجراءات المقترحة إذا وافقت المجموعة عليها مسبقا وفق الشروط المقررة لتغيير العقد. ولا يكون لتصويت العضو المطلوب شراء حقوقه أو إرجاعها أي تأثير على قرار المجموعة.

في حالة نزاع، تحدد قيمة الحقوق المراد شراؤها أو إرجاعها بواسطة خبراء يعينون باتفاق الأطراف أو إذا تعذر ذلك، بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

المادة 61

إذا تم النطق ببطلان المجموعة، وضع حد لتنفيذ عقد المجموعة بدون أثر رجعي.

يترتب على البطلان بالنسبة إلى الشخص المعنوي الذي نشأ نتيجة لذلك نفس آثار الحل المنطوق به قضائيا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 62

لا يجوز للمجموعة ولا لأعضائها أن يعتدوا بالبطلان تجاه الأغيار ذوي النية الحسنة. غير أنه يعتد بالبطلان المترتب على انعدام الأهلية أو على عيب في الرضى ولو تجاه الغير من قبل فاقد الأهلية وممثليه القانونيين أو من قبل عضو المجموعة الذي كان رضاه معيبا.

المادة 63

يمكن التصريح بأن المتصرفين المزاولين مهامهم وقت النطق ببطلان المجموعة والأعضاء المنسوب إليهم سبب البطلان مسؤولون على وجه التضامن عن الضرر الذي لحق بالأعضاء أو الأغيار من جراء إبطال المجموعة.

المادة 64

تتقادم دعاوى بطلان المجموعة أو العقود أو المداولات اللاحقة لإنشائها بمضي ثلاث سنوات ابتداء من يوم سريان البطلان، تحت طائلة سقوط الحق المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 60 أعلاه.

المادة 65

تتقادم دعوى المسؤولية المرتكزة على إبطال المجموعة أو العقود أو المداولات اللاحقة لإنشائها بمضي خمس سنوات ابتداء من اليوم الذي صار فيه الحكم بالبطلان نهائيا.

المادة 66

لا يحول زوال سبب البطلان دون إقامة دعوى التعويض الرامية إلى التعويض عن الضرر الناتج عن العيب الذي يشوب المجموعة أو العقد أو المداولة.

تتقادم الدعوى المذكورة بمضي خمس سنوات على يوم تدارك البطلان.

الباب الرابع عشر

أحكام زجرية

المادة 67

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم متصرفو المجموعة ذات النفع الاقتصادي الذين أغفلوا الإشارة في العقود والوثائق الصادرة عن المجموعة والموجهة إلى الأغيار إلى تسمية تلك المجموعة مسبوقة أو متبوعة بعبارة «مجموعة ذات نفع اقتصادي» أو بالأحرف الأولى «م.ن.ق» وكذا بيان مقرها ورقم تقييدها في السجل التجاري.

المادة 68

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استعمل عن سوء نية تسمية «مجموعة ذات نفع اقتصادي» أو الأحرف الأولى «م.ن.ق» أو أي عبارة من شأنها أن تلتبس بتلك التسمية أو الأحرف الأولى.

يمكن علاوة على ذلك أن تأمر المحكمة بنشر الحكم في صحيفتين على الأكثر على نفقة الطرف المدان.

المادة 69

تطبق الأحكام الزجرية المنصوص عليها في المواد 403 و404 و405 و406 من القانون رقم 17.95 المشار إليه أعلاه مع مراعاة القواعد الخاصة بالمجموعة ذات النفع الاقتصادي، في الحالة التي ينص فيها العقد على مراقبة الحسابات من طرف مراقب أو عدة مراقبين للحسابات أو في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 39 أعلاه.

المادة 70

لا تطبق أحكام المواد 67 و 68 و69 من هذا القانون إلا إذا كانت الأفعال التي تعاقب عليها لا يمكن أن تكيف تكييفا جنائيا أشد عملا بأحكام القانون الجنائي.

الباب الخامس عشر

أحكام مختلفة

المادة 71

تطبق فيما يخص كل ما لا يخضع لهذا القانون أحكام الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والأحكام الخاصة بشركات التضامن الواردة في القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، فيما لا تتنافى مع أحكام هذا القانون ومع طبيعة وغرض المجموعات ذات النفع الاقتصادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.99.16 صادر في 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) بتنفيذ القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 18.97

يتعلق بالسلفات الصغيرة

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

تعتبر جمعية للسلفات الصغيرة كل جمعية تؤسس وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات ويكون غرضها توزيع سلفات صغيرة طبقا للشروط المقررة في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 2

يعتبر سلفا صغيرا كل سلف يراد به مساعدة أشخاص ضعفاء من الناحية الاقتصادية على إنشاء أو تطوير نشاط إنتاج أو خدمات خاص بهم قصد ضمان اندماجهم الاقتصادي. ويحدد مبلغ السلف الصغير بمرسوم ولا يجوز أن يتعدى خمسين ألف (50.000). ويمكن أن ينص المرسوم المذكور على عدة حدود لهذا المبلغ اعتبارا لأهداف كل جمعية من جمعيات السلفات الصغيرة ولما تتوفر عليه من وسائل مالية.

المادة 3

يجوز لجمعيات السلفات الصغيرة ، زيادة على منح السلف الصغير ، القيام لفائدة عملائها بجميع العمليات المرتبطة بمنح هذا السلف ولا سيما منها التكوين والإرشاد والمساعدة التقنية.

غير أن جمعيات السلفات الصغيرة لا يسمح لها بتلقي أموال من الجمهور وفقا للمادة 2 من الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمزاولة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها.

المادة 4

لا تخضع جمعيات السلفات الصغيرة لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

الفصل الثاني

شروط مزاولة النشاط المتعلق بمنح السلفات الصغيرة

المادة 5

يجب على كل جمعية من جمعيات السلفات الصغيرة قبل الإقدام على مزاولة أي نشاط يتعلق بمنح هذه السلفات أن تحصل على رخصة تمنح لهذا الغرض بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة المنصوص عليه في المادة 19 أدناه.

يجب أن ينشر القرار المذكور في الجريدة الرسمية.

المادة 6

تمنح الرخصة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه عندما تتوفر في الجمعية الشروط التالية :

– أن ينص نظامها الأساسي بوجه خاص على :

* اقتصار غرضها على القيام بالعمليات المنصوص عليها في المواد 1 و 2 و 3 من هذا القانون ؛
* منح السلف الصغير دون أي ميز كيفما كان نوعه ؛
* الامتناع عن مزاولة أي نشاط سياسي أو نقابي ؛
* شروط حل جمعيات السلفات الصغيرة المنصوص عليها في الباب الثامن بعده.

– أن تكون الوسائل البشرية والمالية التي تعتزم الجمعية استخدامها كافية لتحقيق غرضها ؛

– أن يكون مخطط تطوير الجمعية وخاصة فيما يتعلق بالموقع والموارد ونشاط منح السلف وتوزيعه بين الوسط الحضري والوسط القروي ، متلائما مع إطار البرامج الوطنية المتعلقة بالاندماج الاقتصادي والاجتماعي للأشخاص الضعفاء من الناحية الاقتصادية ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– أن تبرز التوقعات المالية للجمعية قابلية هذه الأخيرة للاستمرار بعد مدة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ الترخيص لها.

يجب على جمعية السلفات الصغيرة أن تقدم دعما لطلب رخصتها وزيادة على الأوراق والوثائق المتعلقة بالعناصر المشار إليها أعلاه ، وصل التصريح أو الإيداع المنصوص عليه في الفصل 5 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958).

يبلغ منح أو رفض الرخصة بمزاولة نشاط منح السلفات الصغيرة من طرف الوزير المكلف بالمالية إلى الجمعية الطالبة خلال أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ تسلم الطلب.

المادة 7

لا يجوز لأي أحد أن يكون مؤسسا أو عضوا في جهاز لإدارة أو تسيير جمعية من جمعيات السلفات الصغيرة ولا أن يتولى مهمة إدارة إحدى هذه الجمعيات أو تسييرها أو تدبير شؤونها أو تمثيلها بأي صفة كانت إن لم يكن من ذوي المروءة وإذا :

1 – صدر عليه حكم نهائي من أجل إحدى الجنح المنصوص عليها في الفصول من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من القانون الجنائي ؛

2 – صدر عليه حكم نهائي من أجل مخالفة للتشريع المتعلق بالصرف ؛

3 – أجريت في شأنه تصفية قضائية ؛

4 – صدر عليه من محكمة أجنبية حكم اكتسب قوة الشيء المقتضي به من أجل إحدى الجرائم الوارد بيانها أعلاه.

المادة 8

استثناء من أحكام الظهير الشريف الصادر في 8 ذي القعدة 1331 (9 أكتوبر 1913) المحدد بموجبه في المادة المدنية والتجارية سعر الفوائد القانوني والحد الأقصى للفوائد الاتفاقية فإن سعر الفائدة الأقصى المطبق على عمليات السلفات الصغيرة يحدد بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة.

المادة 9

يجب على جمعيات السلفات الصغيرة أن تطلع الجمهور وخاصة بتعليق ملصقات في مكاتبها على الشروط المطبقة على عمليات منح السلف الصغير التي تقوم بها ولا سيما فيما يتعلق بسعر الفائدة والعمولات ومصاريف الملف وغيرها التي يتحملها المستفيد من السلف الصغير.

الفصل الثالث

موارد جمعيات السلفات الصغيرة

المادة 10

يمكن أن تتكون موارد جمعيات السلفات الصغيرة ، زيادة على اشتراكات ومساهمات أعضائها ، من :

– الهبات أو الإعانات المالية العامة أو الخاصة ؛

– الاقتراضات ؛

– الفوائد والعمولات المقبوضة عن السلفات الصغيرة التي تمنحها ؛

– الأموال الموضوعة رهن تصرفها في إطار اتفاقيات الشراكة وعقود البرامج المبرمة مع إدارات أو هيئات عامة أو جماعات محلية ؛

– الموارد ذات الشروط الميسرة التي يمكن أن تعبئها الدولة لفائدتها في إطار التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف ؛

– الدخول المتأتية من توظيف أموالها ؛

– استرداد أصل الديون.

المادة 11

استثناء من أحكام القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي ، يجوز لجمعيات السلفات الصغيرة القيام دون إذن سابق بجمع أموال عن طريق التماس الإحسان العمومي.

غير أن جمعيات السلفات الصغيرة يجب عليها، بعد كل التماس للإحسان العمومي، أن توجه إلى الوزير المكلف بالمالية تصريحا يتعلق بالشروط والظروف التي تم هذا الالتماس ضمنها وبالنتائج التي أسفر عنها.

المادة 12

يجب على جمعيات السلفات الصغيرة أن تخصص لمنح هذه السلفات الإعانات المالية المقدمة إليها والموارد ذات الشروط الميسرة التي تحصل عليها والنتائج التي تحققها في نهاية السنة المحاسبية.

يمنع على جمعيات السلفات الصغيرة أن توزع بأي شكل من الأشكال الأرباح التي تحققها.

الفصل الرابع

مراقبة جمعيات السلفات الصغيرة

المادة 13

تلزم جمعيات السلفات الصغيرة بمسك محاسبة منتظمة تبرز جميع مواردها واستخداماتها وحاصلاتها وتكاليفها وفق نماذج تحدد بنص تنظيمي.

يجب أن تحتفظ الجمعية طوال عشر سنوات على الأقل بالأوراق والوثائق المنجزة التقييدات المحاسبية على أساسها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 14

تحدث لجنة لتتبع أنشطة جمعيات السلفات الصغيرة ، تتكون من ممثلين عن الإدارة ، يعهد إليها بالسهر على تقيد الجمعيات المذكورة بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

يحدد تشكيل هذه اللجنة وكيفية تسييرها بنص تنظيمي.

يخول للجنة المذكورة ، لأجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها ، القيام بجميع أعمال مراقبة أنشطة الجمعيات المذكورة سواء بعين المكان أو على الأوراق ، وذلك بواسطة مأمورين منتدبين لهذا الغرض من لدن الإدارة ، وتشمل كذلك أعمال المراقبة هذه الطابع المشروع لمصدر الأموال التي تتوفر عليها الجمعيات المذكورة.

على جمعيات السلفات الصغيرة أن تبلغ إلى اللجنة المذكورة جميع الوثائق والمعلومات التي تراها هذه الأخيرة ضرورية للقيام بمراقبة أنشطة الجمعيات المذكورة.

المادة 15

يجب على جمعيات السلفات الصغيرة أن تقوم في كل سنة ومتى كان ذلك ضروريا بتدقيق خارجي لحسابات تسييرها.

تبلغ تقارير تدقيق الحسابات المذكور إلى الوزير المكلف بالمالية.

المادة 16

يحدد الوزير المكلف بالمالية ، بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة النسب الدنيا التي يجب على جمعيات السلفات الصغيرة مراعاتها بين عناصر أصولها وبعض أو مجموع عناصر خصومها.

الفصل الخامس

النظام الضريبي للنشاط المتعلق بمنح السلفات الصغيرة

المادة 17

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة عمليات السلف التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغيرة لفائدة عملائها.

تعتبر الهبات النقدية أو العينية التي يقدمها أشخاص طبيعيون أو معنويون إلى جمعيات السلفات الصغيرة تكاليف قابلة للخصم وفقا للمادة 7 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات والمادة 9 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

يعفى استيراد التجهيزات والمعدات المستخدمة خصيصا لتسيير جمعيات السلفات الصغيرة من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم.

المادة 18

تتمتع كل جمعية من جمعيات السلفات الصغيرة بالإعفاء والخصم المنصوص عليهما في المادة 17 أعلاه طوال خمس سنوات من التاريخ الذي ينشر فيه بالجريدة الرسمية قرار الوزير المكلف بالمالية المرخص بموجبه في مزاولة النشاط المتعلق بمنح السلفات الصغيرة.

لا يجوز تجديد العمل بالإعفاء والخصم المشار إليهما أعلاه لفائدة جمعيات السلفات الصغيرة ولو بعد الإعلان أنها ذات منفعة عامة.

الفصل السادس

المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة

المادة 19

يحدث مجلس استشاري للسلفات الصغيرة يتألف من :

– ممثلين للإدارة ؛

– ممثلين لجمعيات الغرف المهنية ؛

– ممثلين لجامعة جمعيات السلفات الصغيرة المنصوص عليها في الفصل السابع بعده ؛

– ممثل لبنك المغرب ؛

– ممثل للمجموعة المهنية للبنوك بالمغرب ؛

– ممثل للجمعية المهنية لشركات التمويل.

يحدد بمرسوم عدد أعضاء المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة وكيفية تعيينهم وكذا طريقة تسيير المجلس المذكور.

المادة 20

يستشار المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة في جميع المسائل المرتبطة بمنح وتطوير السلف الصغير. ويكلف لهذه الغاية بإبداء رأيه إلى الوزير المكلف بالمالية حول :

* طلبات رخصة المزاولة ؛

* الحد الأقصى للسلف الصغير ؛

* نماذج مسك المحاسبة المنتظمة ؛

* سعر الفائدة الأقصى المطبق على عمليات منح السلف الصغير ؛

* النسب الواجبة مراعاتها بين عناصر أصول جمعيات السلفات الصغيرة وعناصر خصومها ؛

* النظام الأساسي لجامعة جمعيات السلفات الصغيرة والتغييرات المراد إدخالها عليه ؛

* سحب رخصة المزاولة ؛

* إجراءات التصفية.

الفصل السابع

جامعة جمعيات السلفات الصغيرة

المادة 21

يجب على جمعيات السلفات الصغيرة المرخص لها في القيام بعمليات منح السلف الصغير وفقا للمادة 5 أعلاه أن تنتظم في جامعة جمعيات السلفات الصغيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 22

يجب أن يوافق الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة على النظام الأساسي لجامعة جمعيات السلفات الصغيرة وعلى جميع التغييرات المدخلة عليه.

المادة 23

تناط بجامعة جمعيات السلفات الصغيرة المهام التالية :

- إعداد القواعد المهنية المتعلقة بنشاط منح السلفات الصغيرة وعرضها على الوزير المكلف بالمالية للموافقة عليها ؛

- السهر على تطبيق أعضائها لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وكذا للقواعد المهنية وإطلاع الوزير المكلف بالمالية على كل خرق يتعلق بذلك ؛

- اقتراح كل عمل من شأنه أن ييسر تطوير السلف الصغير على الوزير المكلف بالمالية ؛

- القيام بالوساطة بين أعضائها والإدارة باستثناء كل مجموعة أخرى ؛

- تعيين ممثليها في حظيرة المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة ؛

- إنشاء وتسيير جميع المرافق المشتركة التي من شأنها أن تساعد على تطوير السلف الصغير.

الفصل الثامن

الجزاءات

المادة 24

إذا لم تتقيد إحدى جمعيات السلفات الصغيرة بالأحكام الواردة في المواد 8 و 9 و 11 (الفقرة 2) و 13 و 15 و 16 من هذا القانون جاز للوزير المكلف بالمالية توجيه إعذار إلى مسيريها.

إذا ظل هذا الإعذار دون جدوى ، جاز للوزير المكلف بالمالية أن يوجه إنذارا إلى جمعية السلفات الصغيرة المعنية وأن يوقف واحدا أو أكثر من مسيريها. وترفع التدابير المذكورة إلى علم المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة.

المادة 25

يجوز للوزير المكلف بالمالية في حالة مخالفة لأحكام المادتين 12 و 14 أعلاه ، أو عندما لا تبقى جمعيات السلفات الصغيرة متوفرة على الشروط المرخص لها في المزاولة على أساس أن يسحب منها رخصة المزاولة بقرار يصدره بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة.

يؤدي سحب الرخصة بقوة القانون إلى حل الجمعية المذكورة.

المادة 26

استثناء من أحكام الفصل 37 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) ، وفي حالة حل إحدى جمعيات السلفات الصغيرة لأي سبب من الأسباب فإن صافي حصيلة التصفية يدفع إلى الدولة قصد تخصيصه لهيئات تسعى إلى تحقيق نفس الغرض بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة.

يعين المصفي وتحدد إجراءات التصفية بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 27

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح بين 5.000 و 10.000 درهم كل شخص يقوم لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي بعمليات منح السلف الصغير دون الحصول على رخصة لهذا الغرض وفقا للمادة 5 أعلاه.

المادة 28

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح بين 5.000 و 10.000 درهم كل شخص يخالف المنع المنصوص عليه في المادة 7 من هذا القانون.

الفصل التاسع

أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 29

يمنح للجمعيات التي تقوم بعمليات السلف الصغير في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية أجل سنة يبتدىء من التاريخ المذكور للتقيد بأحكامه.

المادة 30

إلى أن يتم تنصيب المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة وجامعة جمعيات السلفات الصغيرة، يمارس الوزير المكلف بالمالية الاختصاصات المسندة إليه بموجب هذا القانون دون الحصول على رأي الهيئتين المذكورتين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.99.148 صادر في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999) بالموافقة على ترويج قطعة نقدية تذكارية من فئة 1.000 درهم بمناسبة الذكرى السبعين لميلاد صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله.

الوزير الأول،

بناء على الفصول 5 و 15 و 17 و 18 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) والقاضي بإحداث بنك المغرب، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب في جلسته التاسعة والسبعين بعد المائة المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 1998 والمقرر على إثرها إصدار قطعة نقدية تذكارية جديدة من فئة 1.000 درهم ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية على ترويج القطعة النقدية المذكورة وباقتراح منه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على ترويج قطعة نقدية ذهبية تذكارية جديدة من فئة 1.000 درهم بمناسبة الذكرى السبعين لميلاد صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله.

المادة الثانية

تتداول القطع النقدية التذكارية بصفة قانونية وتتوفر على المميزات الآتية :

- الوزن : 21,5 غراما ؛
- المزيج : الذهب : 900 في الألف ؛
  الفضة : 100 في الألف ؛
- قطر الدائرة : 31 مليمترا ؛
- جانب الدائرة : محزز ؛
- الوجه : صورة صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني مع العبارتين الآتيتين :
  * «الحسن الثاني» ؛
  * «المملكة المغربية» ؛
- الظهر : • في الوسط : شعار المملكة ؛
  • في الأعلى : العبارة الآتية :
  «ذكرى ميلاد صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني» ؛
  • في الأسفل : • يوم ميلاد صاحب الجلالة «تاسع يوليوز» ؛
  • القيمة الإسمية : «ألف 1.000 درهم» ؛
  • على اليمين : سنة الإصدار بالتقويم الهجري «1420» ؛
  • على اليسار : سنة الإصدار بالتقويم الميلادي «1999».

المادة الثالثة

تحدد القوة الإبرائية للقطعة النقدية التذكارية الجديدة بين الأفراد في 10.000 درهم.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.98.984 صادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بإحداث نظام لاعتماد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القائمين بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع لأجل إبرام بعض صفقات الخدمات لحساب الدولة.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 23 من ذي القعدة 1419 (12 مارس 1999)،

رسم ما يلي :

المادة 1

يهدف هذا المرسوم إلى إحداث نظام لاعتماد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين العاملين في مجال أو أكثر من مجالات العمل المحددة في الجدول المرفق بهذا المرسوم لأجل إبرام صفقات الخدمات المتعلقة بالأعمال المشار إليها في المادة 2 أدناه لحساب الدولة.

غير أن أحكام هذا المرسوم لا تسري على الأعمال المنجزة من قبل المهندسين المعماريين والمهندسين المساحين الطبوغرافيين وذلك في إطار المهام المعترف لهم بها بموجب التشريع الجاري به العمل الخاص بهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

تشمل صفقات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه كليا أو جزئيا الأعمال التالية :

- دراسة التعريف ؛
- دراسة الجدوى ؛
- دراسة إعداد التصاميم المديرية ؛
- دراسة تمهيدية للتحديد وجمع المعطيات الأساسية وخيارات الاستثمار ؛
- دراسة أولية موجزة تتناول فحص مختلف الحلول البديلة الممكنة ؛
- دراسة أولية مفصلة مع جرد مشروع الحلول المعتمدة وتقييم موجز لها ؛
- مشروع تنفيذ يحدد المخططات المفصلة للحل النهائي وتقييم له بواسطة تمتير أولي للأشغال ؛
- إعداد ملف استشارة المقاولات ؛
- تنسيق الأشغال وقيادتها بما فيها عمليات التمتير وإعداد الحسابات ؛
- تحليل نتائج مراقبة الجودة ؛
- المساعدة التقنية.

المادة 3

يخول للوزير المكلف بالتجهيز أن يغير و / أو يتمم بموجب قرار الجدول الملحق بهذا المرسوم وكذا قائمة الأعمال المحددة في المادة الثانية أعلاه وذلك باقتراح من لجنة الاعتماد المحدثة بموجب المادة 7 أدناه.

الباب الأول

شروط منح الاعتماد

المادة 4

يمنح الاعتماد المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يستوفون على التوالي الشروط المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 بعده من قبل الوزير المكلف بالتجهيز باقتراح من لجنة الاعتماد.

المادة 5

ينبغي للشخص الطبيعي الراغب في الحصول على الاعتماد استيفاء الشروط التالية :

أ) أن يكون مقيما في المغرب ؛

ب) أن يكون حاصلا على شهادة مهندس أو شهادة في الاقتصاد مسلمة من مؤسسة جامعية أو مدرسة وطنية أو أن يكون حاصلا على شهادة معادلة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

ج) أن يكون مزاولا بصفة رئيسية للأنشطة المتعلقة بالأعمال المحددة في المادة 2 أعلاه ؛

د) أن يثبت توفره على تجربة لا تقل عن ثلاث سنوات في إنجاز الأعمال المحددة في المادة 2 أعلاه وذلك بعد الحصول على الشهادة ؛

هـ) ألا يكون قد صدر في حقه أي حكم بالإدانة لارتكابه أفعال منافية للاستقامة والأخلاق وألا يكون قد خضع لمسطرة التصفية القضائية، وبالنسبة إلى قدامى الموظفين ألا يكون قد عزل من أجل أسباب تأديبية لأفعال منافية للاستقامة والأخلاق أو لسبب يتنافى والمزاولة السليمة للمهنة.

المادة 6

ينبغي للشخص المعنوي الراغب في الحصول على الاعتماد استيفاء الشروط التالية :

أ) أن يوجد مقره الاجتماعي في المغرب ؛

ب) أن يكون غرضه الرئيسي مزاولة الأنشطة المتعلقة بالأعمال المحددة في المادة 2 أعلاه.

كما ينبغي فيما يخص شركات المساهمة أن يستوفي مديرها العام ومديرها أو مدراؤها التقنيون الشروط المنصوص عليها في ب)، د)، هـ) من المادة 5 أعلاه.

أما فيما يخص أشكال الشركات الأخرى، فينبغي للمسير أو المسيرين استيفاء الشروط المحددة في الفقرة السابقة.

الباب الثاني

لجنة الاعتماد

المادة 7

تحدث لدى وزارة التجهيز لجنة لاعتماد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الراغبين في الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

يرأس اللجنة المذكورة مدير الشؤون التقنية بوزارة التجهيز وتضم الأعضاء الآتي بيانهم :

- ممثل لوزارة التجهيز، نائبا للرئيس ؛
- ممثل لوزارة الداخلية ؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالسكنى والتعمير ؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالمالية ؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالفلاحة ؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة ؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالقطاع العام والخوصصة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ممثل لإدارة الدفاع الوطني ؛

- ممثل للوزارة المعنية بنشاط الشخص الطبيعي أو المعنوي المزمع اعتماده ؛

- ممثل للهيئة المهنية المعنية الأكثر تمثيلية يعينه وزير التجهيز باقتراح من الهيئة المذكورة.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في استطلاع رأيه للمساهمة في أعمال اللجنة على سبيل الاستشارة.

المادة 8

يناط بلجنة الاعتماد المهام التالية :

أ) دارسة طلبات الاعتماد التي يقدمها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون وإن اقتضى الحال اقتراح منحهم الاعتماد على الوزير المكلف بالتجهيز ؛

ب) تلقي وتجميع المراجع والمعلومات التي يقدمها الأشخاص المذكورون ؛

ج) اقتراح سحب اعتماد شخص طبيعي أو معنوي على الوزير المكلف بالتجهيز، وينبغي أن يشفع هذا الاقتراح بتقرير معلل ؛

د) دراسة كل المسائل ذات الصلة بنظام الاعتماد المحدث بموجب هذا المرسوم.

المادة 9

تنعقد لجنة الاعتماد كلما دعت الضرورة لذلك ومرة كل شهرين على الأقل. وتدعى للانعقاد بمبادرة من رئيسها الذي يحدد كذلك جدول أعمال الاجتماع.

يشترط لصحة مداولات اللجنة حضور نصف أعضائها على الأقل.

تأخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت الأصوات رجح صوت الرئيس.

المادة 10

تتولى مديرية الشؤون التقنية التابعة لوزارة التجهيز الكتابة الدائمة للجنة.

المادة 11

تقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي الذي يوافق عليه الوزير المكلف بالتجهيز.

الباب الثالث

كيفية إيداع طلبات الاعتماد ومنح الاعتماد

المادة 12

توجه طلبات الاعتماد برسالة مضمونة بإفادة بالاستلام أو تودع مقابل وصل من قبل المعنيين بالأمر لدى الكتابة الدائمة للجنة الاعتماد.

تقدم الطلبات المذكورة على مطبوعات تسلمها الكتابة المذكورة أو وفقا لها. ويجب أن ترفق بوثائق الإثبات التالية :

I ـ فيما يخص الأشخاص الطبيعيين :

أ) شهادة الإقامة ؛

ب) شهادة القيد في سجل الضريبة المهنية (الباتانتا) لا يتجاوز تاريخها سنة ؛

ج) صورة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة المحصل عليها ؛

د) الوثائق المثبتة لقيام الشخص الطبيعي صاحب الطلب بإنجاز الخدمات المحددة في المادة 2 أعلاه لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

هـ) البطاقة رقم 3 من السجل العدلي لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها ؛

و) شهادة السجل التجاري ـ نموذج j ؛

ز) قائمة لا يتجاوز تاريخها سنة مؤشر عليها بصورة قانونية من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمستخدمي الشخص المعني والمنخرطين في الصندوق المذكور ؛

ح) شهادة تسلمها مصالح الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تبين رقم المعاملات خلال السنوات الثلاث الأخيرة وإلا فمنذ انطلاق الأنشطة إن كانت قد ابتدأت منذ أقل من ثلاث سنوات ؛

ط) شهادة مسلمة منذ ما لا يقل عن سنة من طرف القابض التابع له مكان فرض الضريبة تشهد أن صاحب الطلب يوجد في وضعية جبائية صحيحة أو في حالة عدم الأداء أنه قد كون ضمانات يراها المحاسب المكلف بالتحصيل كافية ؛

ي) المراجع التقنية المتعلقة بطبيعة ومبالغ الخدمات المنجزة وبمكان وتاريخ إنجازها وكذا إسم وموطن أصحاب المشاريع المستفيدين من الخدمات المذكورة أو إن اقتضى الحال تسميتهم وعنوانهم. ولا يعتد إلا بمراجع الخدمات المنجزة مباشرة من طرف المعني بالأمر باستعمال وسائله الخاصة دون وساطة متعاقد من الباطن ؛

ك) قائمة بالوسائل المادية مع تحديد مواصفاتها التقنية وبيان تاريخ ومبلغ اقتنائها ؛

ل) قائمة بأعوان الإشراف والتأطير مع تحديد مؤهلاتهم المهنية على الخصوص.

II فيما يخص الأشخاص المعنويين :

أ) نسخة من النظام الأساسي ؛

ب) شهادة القيد في سجل الضريبة المهنية (الباتانتا) لا يتجاوز تاريخها سنة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) الوثائق المشار إليها في و) ، ز) ، ح) ، ط) ، ي) ، ك) ، ل) من البند I من هذه المادة.

وعلاوة على ذلك، يجب على الأشخاص المعنويين الإدلاء بالوثائق المشار إليها في ج)، د)، هـ) من البند I من هذه المادة وذلك فيما يخص المدير العام والمدير أو المدراء التقنيون إن تعلق الأمر بشركة مساهمة أو فيما يخص المسيرين إن تعلق الأمر بشكل آخر من أشكال الشركات.

المادة 13

يسلم الوزير المكلف بالتجهيز باقتراح من لجنة الاعتماد للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القائمين بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع شهادة اعتماد تبين مجال أو مجالات العمل المعتمدين من أجلها.

المادة 14

يجب إبلاغ المعنيين بالأمر بمنح الاعتماد أو برفض منحه برسالة مضمونة بإفادة بالاستلام توجهها لجنة الاعتماد داخل أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ وصل الإيداع أو إن اقتضى الحال من تاريخ التوصل بملف طلب الاعتماد.

يجب أن يكون كل رفض لمنح الاعتماد معللا.

المادة 15

يجوز لكل شخص تم رفض طلب اعتماده كليا أو جزئيا أن يطلب من اللجنة إعادة النظر في ملفه. ويجب أن تقدم لجنة الاعتماد ردها داخل أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ التوصل بطلب إعادة النظر.

إذا أسفرت إعادة النظر في الطلب عن رفضه، أمكن لصاحب الطلب أن يوجه مذكرة إلى الوزير المكلف بالتجهيز يشير فيها إلى الأسباب الداعية إلى توجيه مطلبه.

المادة 16

تحدد مدة صلاحية الاعتماد في ثلاث سنوات.

غير أنه يحق لكل شخص تم اعتماده أن يطلب كل سنة إعادة النظر في حالته لمراعاة التغيرات المحتملة الطارئة على وضعيته.

المادة 17

يمكن لكل مقاولة حديثة العهد بالإنشاء، فردية كانت أو عبارة عن شركة، أن تحصل على اعتماد مؤقت يسلم لها طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه ووفق الشروط المحددة في هذا المرسوم وذلك إن لم تتمكن من الإدلاء بالشهادة المنصوص عليها في ح) أو بالمراجع التقنية المنصوص عليها في ط) من البند I من المادة 12 أعلاه أو لم تتمكن من الإدلاء بهما معا.

ويمكن تحويل الاعتماد المؤقت إلى اعتماد نهائي بانصرام أجل سنة قابل للتجديد إن اقتضى الحال بشرط أن يدلي المعنيون بالأمر بالشهادة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه وبمراجع الأعمال التي أنجزوها خلال الأجل المذكور وبأن تحظى بموافقة اللجنة.

يمكن سحب الاعتماد المؤقت بانصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه حينما لا يتمكن المعنيون بالأمر من الإدلاء بمراجع الأعمال أو حينما لا تحظى المراجع المدلى بها بموافقة اللجنة.

تطبق كذلك الأحكام السابقة في حالة إيداع شخص معتمد لطلب اعتماد جديد في مجال عمل غير المجالات التي اعتمد لأجلها.

المادة 18

يلزم كل شخص معتمد بإشعار لجنة الاعتماد بكل تغيير يطرأ على العناصر التي اعتمد على أساسها.

المادة 19

لا تجوز المساهمة بصفة فردية أو في إطار تجمع في صفقات الدراسات المعلن عنها باسم الدولة إلا للأشخاص الماديين أو المعنويين القائمين بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع المعتمدين طبقا لأحكام هذا المرسوم.

ويعفي الإدلاء بنسخة مصادق عليها لشهادة الاعتماد من تقديم الملف التقني المنصوص عليه في المادة 26 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) ما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط الخاصة.

إن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في المغرب والذين يقومون بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع غير معنيين بالاعتماد المذكور.

الباب الرابع

سحب الاعتماد

المادة 20

إذا لم يعد شخص معتمد يستوفي الشروط التي اعتمد على أساسها، تقترح اللجنة على الوزير المكلف بالتجهيز سحب الاعتماد المذكور.

المادة 21

في حالة استعمال الاحتيال لأجل الحصول بغير وجه حق على الاعتماد أو في حالة تزوير وثائق الإثبات التي أدلى بها المترشحون أو تغيير البيانات الواردة في قرار الاعتماد، يمكن للوزير المكلف بالتجهيز اتخاذ قرار السحب المؤقت أو النهائي للاعتماد وذلك باقتراح من لجنة الاعتماد.

لا يجوز أن تقل مدة السحب المؤقت عن ستة أشهر ولا أن تتجاوز سنتين.

المادة 22

تقوم لجنة الاعتماد باقتراح السحب المؤقت أو النهائي للاعتماد بعد الاستماع للشخص المعني أو لممثله القانوني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 23

تطبق أحكام المادتين 21 و 22 أعلاه إذا ثبت في حق شخص معتمد القيام بأفعال تدليسية أو بإخلال خطير في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بإنجاز الأعمال.

المادة 24

تبلغ قرارات سحب الاعتماد إلى المعني بالأمر وفق نفس الإجراءات المتبعة لتبليغ قرارات الاعتماد.

المادة 25

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ في أجل سنة يبتدئ من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

*

* *

مجالات العمل

1 ـ قطاع البناء

البنايات المعدة لجميع الاستعمالات : السكن، الصناعة، المكاتب، المراكز التجارية، مؤسسات التعليم، الفنادق، المستشفيات، المحطات، التجهيزات العمومية، الترميم، البناء بالمواد الجاهزة.

حساب عناصر الهيكل عموما بما فيها البنايات الحديدية.

الحصص التقنية للبناء : الكهرباء، تكييف الهواء، الترصيص، التلفون...

2 ـ التجزئات ودراسات الطرقات والشبكات المختلفة وعمليات الإعداد

عمليات الإعداد الحضري والسياحي والترفيهي...

3 ـ الهندسة المائية الحضرية

جر المياه وتوزيعها، التطهير الحضري، معالجة الماء الشروب وتصفية المياه المترسبة.

4 ـ الطرق والطرق السيارة والنقل

الطرق والطرق السيارة والسكك الحديدية والمدارج بما فيها المنشآت الصغرى (القناطر الصغيرة والقنوات) والإشارات.

أنظمة النقل، النقل الحضري، البنيات التحتية الخاصة بالمطارات.

5 ـ المنشآت الفنية

القناطر، القنوات المائية، الخزانات، ملتقيات الطرق متعددة المستويات، الأنفاق، المعلمات الكبرى... بما فيها الكشف على المنشآت والمراقبة بدون هدم.

6 ـ السدود

السدود الكبرى، السدود التلية.

7 ـ الأشغال البحرية والنهرية

الموانئ البحرية والنهرية، تهييء مجاري المياه.

8 ـ أشغال هندسة الدفاع ذات طابع خاص.

9 ـ الدراسات الفلاحية

ضم الأراضي، الري، التطهير في المناطق القروية، علم التربة، الفلاحة، الموارد الطبيعية والغابوية، تربية الماشية...

التهييء والتنمية القروية.

10 ـ الصناعة والطاقة

الصناعة والصناعة التحويلية، التعدين، الطاقة النووية، معالجة النفايات، الطاقة (النقل والتوزيع : الأنابيب وأنابيب الغاز...) الميكانيكا، الإلكتروميكانيكا، الصناعة الغذائية، الصيدلة، الكيمياء، البتروكيمياء، الطاقة البديلة، الأسمدة، الإسمنت، تآلية الطرق الصناعية، الملاحة الجوية، السيارات، بيوت التبريد، الإلكترونيات.

11 ـ تكنولوجيا الإعلام

ابتكار نظم الإعلام والنظم الإعلامياتية لأغراض التدبير أو التصنيع، تقييم الخردوات وبرامج الحاسوب، عمليات التدقيق في المجال الإعلامياتي (تركيب ـ تنظيم ـ نظم الاستغلال) والإستشارة، ابتكار وإنجاز البرانم، أشغال إعلامياتية.

الاتصالات، الاستشعار عن بعد، الاتصالات المطبقة على الإعلاميات.

12 ـ الجيولوجيا، الجيوفيزياء، الجيوتقنية، الهيدرولوجيا، الهيدروجيولوجيا

التنقيب، التخطيط في مجال الموارد المائية، الكشف عن المنشآت القائمة، المراقبة بدون هدم، الأسس...

13 ـ دراسات عامة

دراسات التخطيط الاقتصادي وفي مجالات السوق والتنظيم والتدبير وتكوين الموارد البشرية وتدبير الإنتاج وفي مجالات الاقتصاد والسوسيولوجيا والأرصاد الجوية والبيئة والتأثير والدراسات القطاعية والتدقيق والدراسات المتعلقة بالجودة والمساعدة على تحسين الأوضاع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.1037 صادر في 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.93 الصادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بتنظيم تسويق زيت الزيتون وزيت الفيتور.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.217 الصادر في 3 ذي الحجة 1381 (8 ماي 1962) بتنظيم صنع الزيوت الغذائية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.93 الصادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بتنظيم تسويق زيت الزيتون وزيت الفيتور ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوزارية الدائمة لمراقبة الأغذية وزجر الغش ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 23 من ذي القعدة 1419 (12 مارس 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.93 بتاريخ 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) :

«المادة 3. ـ تمنع حيازة.....

«..... إلى زيت الزيتون.

«غير أنه يرخص في مزج زيت الزيتون المصفى أو زيت الفيتور «المصفى مع زيوت أخرى غير متأصلة من الزيتون بشرط أن تسوق «تحت إسمي «زيت المائدة» أو «الزيت الغذائي» مع إدراج البيان المتعلق «بوجود زيت الزيتون المصفى أو زيت الفيتور المصفى في المزيج «والإشارة إلى النسب في المزيج.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية كل واحد منهما فيما يخصه ويعمل بأحكامه من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

الإمضاء : الحبيب المالكي.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

الإمضاء : العلمي التازي.

مرسوم رقم 2.99.170 صادر في 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء بغرف الفلاحة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولاسيما المواد 44 و 259 و 263 و 264 و 282 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.245 بتاريخ 9 ذي الحجة 1417 (17 أبريل 1997) بتعيين غرف الفلاحة ومقارها ودوائر نفوذها وتحديد الدوائر الانتخابية بها وعدد المقاعد المخصصة لها ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدوائر الانتخابية المحددة أرقامها وغرف الفلاحة التابعة لها في اللائحة الملحقة بهذا المرسوم يوم الخميس 20 ماي 1999 لإجراء انتخابات جزئية لانتخاب بعض أعضاء غرف الفلاحة المذكورة.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من يوم الخميس 6 ماي 1999 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الإثنين 10 ماي 1999 بمقر اللجنة الإدارية، ويتولى الإيداع المرشح بنفسه.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الثلاثاء 11 ماي 1999 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 19 ماي 1999.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الدولة وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة الدوائر الانتخابية الشاغرة بغرف الفلاحة

الغرفة	رقم الدائرة الانتخابية	الدائرة الانتخابية
الحسيمة.	3	بني بوعياش.
أزيلال.	12	تيلوكيت.
الرشيدية.	7	بوذنيب.
فاس.	17	ميكس.
العرائش.	3	تطفت.
الناضور.	2	الناضور.
ورزازات.	11	اسكورة.
سطات.	27	بني خلوك.

مرسوم رقم 2.99.171 صادر في 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999) بتحديد تاريخ انتخاب جزئي لملء مقعد شاغر بغرفة الصناعة التقليدية للناضور.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولاسيما المواد 44 و 259 و 263 و 264 و 282 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.534 بتاريخ 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لغرف الصناعة التقليدية وتوزيعها حسب الفروع الانتخابية على الصنفين المهنيين للغرف المذكورة ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون التابعون للفرع الانتخابي لبلدية الناضور والمنتمون لصنف الصناعة التقليدية الخدماتية يوم الخميس 20 ماي 1999 لانتخاب ممثل واحد عن الصنف المهني السالف الذكر بغرفة الصناعة التقليدية للناضور.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من طرف المرشح بنفسه من يوم الخميس 6 ماي 1999 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الإثنين 10 ماي 1999 بمقر اللجنة الإدارية.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الثلاثاء 11 ماي 1999 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 19 ماي 1999.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الدولة وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 279.99 صادر في 26 من ذي القعدة 1419 (15 مارس 1999) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب عضو بالمجلس الجهوي للشاوية – ورديغة برسم الهيئة الناخبة لأعضاء غرف الفلاحة.

وزير الدولة وزير الداخلية ،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولا سيما المواد 147 و 169 و 170 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.246 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1418 (17 أغسطس 1997) بتحديد عدد الجهات وأسمائها ومراكزها ودوائر نفوذها وعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جهة وكذا توزيع المقاعد على مختلف الهيئات الناخبة وكذا أعداد المقاعد الراجعة للجماعات المحلية وتوزيعها على العمالات والأقاليم المكونة لكل جهة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى أعضاء غرف الفلاحة التابعون لجهة الشاوية – ورديغة يوم الثلاثاء فاتح يونيو 1999 لانتخاب ممثل عن هيئتهم الانتخابية بمجلس الجهة السالفة الذكر.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من طرف المرشح بنفسه من يوم الجمعة 21 ماي 1999 إلى غاية يوم الإثنين 24 ماي 1999 بمقر إقليم سطات.

المادة الثالثة

تبتدىء الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الثلاثاء 25 ماي 1999 وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الإثنين 31 ماي 1999.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1419 (15 مارس 1999).

الإمضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 280.99 صادر في 26 من ذي القعدة 1419 (15 مارس 1999) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية.

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولا سيما المادتين 45 و 216 منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدوائر الانتخابية المرقمة باللائحة الملحقة بهذا القرار يوم الخميس 29 أبريل 1999 لإجراء انتخابات جزئية لانتخاب بعض أعضاء مجالس الجماعات المبينة في اللائحة الآنفة الذكر.

المادة الثانية

يجب على كل مرشح أن يودع ترشيحه بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية من يوم الخميس 15 أبريل 1999 إلى غاية يوم الإثنين 19 أبريل 1999.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الثلاثاء 20 أبريل 1999 وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 28 أبريل 1999.

المادة الرابعة

تنتهي مدة عضوية الأعضاء المنتخبين بموجب المادة الأولى أعلاه بإنتهاء مدة انتداب المستشارين الجماعيين المنتخبين في الانتخابات العامة التي أجريت في 13 يونيو 1997.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1419 (15 مارس 1999).

الإمضاء : إدريس البصري.

*

* *

لائحة الدوائر الانتخابية الجماعية الشاغرة

العمالة أو الإقليم	الجماعة الحضرية أو القروية	رقم الدائرة الانتخابية
الدار البيضاء – أنفا.	مولاي يوسف (البلدية).	11
ابن مسيك – مديونة.	سباتة (البلدية).	19
زواغة ـ مولاي يعقوب.	أولاد ميمون.	12
مراكش ـ المنارة.	المنارة – جليز (البلدية).	4
شيشاوة.	الزاوية النحلية.	5
جرادة.	كفايت.	8
انزكان ـ آيت ملول.	أولاد دحو.	6
العيون.	فم الواد.	11
الحسيمة.	النكور.	7
أزيلال.	أيت بواولي.	5
	امليل.	10
قلعة السراغنة.	سيدي عيسى بنسليمان.	5
	الجوالة.	2
	آيت الطالب.	4
الرشيدية.	وادي النعام.	9
الصويرة.	الصويرة (البلدية).	21
	امرامر.	8
فجيج.	بوعرفة (البلدية).	5
كلميم.	تكانت	3
القنيطرة.	القنيطرة الساكنية (البلدية).	14 و 34
خنيفرة.	بومية.	13
الناضور.	بني سيدال الجبل.	1
	بني سيدال لوطا.	10
	بني مرغنين.	13
	حاسي بركان.	2 و 8
ورزازات.	سوق الخميس دادس.	9
	ادلسان.	10
آسفي.	خط ازكان.	2
	لبخاتي.	5
سيدي قاسم.	سيدي امحمد الشلح.	9
تاونات.	واد الجمعة.	7
تارودانت.	آيت إيعزة (البلدية).	9
	سيدي بوموسى.	2
	ايمي نتيارت.	3
	أدا ومومن.	6
تازة.	باب مرزوقة.	14
تيزنيت.	أربعاء رسموكة.	8
	تيغمي.	10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن ووزير التجهيز رقم 2227.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بتحديد مبلغ الإتاوة الإضافية المستحقة في مقابل مصاريف الضخ بقطاعات دوائر الري المفروضة فيها.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،
ووزير الاقتصاد والمالية،
ووزير الطاقة والمعادن،
ووزير التجهيز،

بناء على المرسوم رقم 2.69.37 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بشروط توزيع واستخدام الماء في دوائر الري ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 8 منه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.96.297 بتاريخ 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996)،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي مبلغ الإتاوة الإضافية المستحقة في مقابل مصاريف الضخ بقطاعات دوائر الري المفروضة فيها :

دائرة الري والمنطقة التسعيرية	القطاعات أو محطات الضخ	مبلغ الإتاوة (بالدرهم للمتر المكعب)
1 ـ الغرب :		
1-1 قطاعات بهت بالرفع.	الشبلية وP1 THSK و P2 THSK و ASSAP والتوسيع 1 C و RCOM و 1 C bis.	0,05 درهم للمتر المكعب
1-2 الشطران الأول والثاني بالسيلان والرفع.	S1 و S3 و S5 و S7 و S9 و S11 وS13 و S17 و P11 و P8. و c1 و c2 بالسيلان و c3 بالسيلان وبهت 3 وبهت 4 وسبو 1 وسبو 2 وأولاد خليفة والعمامرة ومدا و N1 الأرز و N9 و E2.	0,05 درهم للمتر المكعب
1-4 الشطران الأول والثاني بالرش.	P7 و N1 و N2 و N3 و N4 و C2 بالرش و C3 بالرش و N5.	0,25 درهم للمتر المكعب
2 ـ سوس ماسة :		
2-1 ماسة.	أيت بلقاع وأخريب وتوسوس واثنين أيت ابراهيم والخميس.	0,34 درهم للمتر المكعب
2-2 سوس الأعلى.	تزمورت ربع الوسطاني وأولاد بوريوس والمحازن وأيت إكاس وأيت واعراب وأولاد عبد الله والرزاكة وإدا أوقايس.	0,26 درهم للمتر المكعب
3 ـ عبدة. دكالة :		
1-3 قطاعات الخدمة السفلى المسقية بالسيلان مع الرفع.	منخفض سيدي اسماعيل وسيدي بنور.	0,07 درهم للمتر المكعب
2-3 قطاعات الخدمة السفلى المسقية بالرش :		
1.2.3 ـ بولعوان.	بولعوان.	0,23 درهم للمتر المكعب
2.3.3 ـ الزمامرة.	الزمامرة 0 و 1 و 2 و 3.	0,21 درهم للمتر المكعب
3.2.3 ـ اثنين الغربية وتوسيع الفارغ وسيدي اسماعيل.	شمال وجنوب وغرب 1 و غرب 2 وتوسيع الفارغ وتوسيع سيدي اسماعيل.	0,20 درهم للمتر المكعب
3-3 الخدمة العليا لعبدة ودكالة.	الشطر الأول.	0,15 درهم للمتر المكعب
4 ـ اللوكوس :		
1-4 دوائر الرش.		
1-1-4 الرمل والدرادر.	الرمل (A.B.C.D.E.) والدرادر (شمال وجنوب).	0,26 درهم للمتر المكعب
2-1-4 السهل والهضاب المنخفضة.	PK و BC و D2 و D4.	0,26 درهم للمتر المكعب
4-2 الدوائر المسقية بالسيلان مع الرفع.	D1 و D3 بدائرة سهل الضفة اليمنى.	0,07 درهم للمتر المكعب
5 ـ ملوية :		
1-5 القطاعات المسقية بالسيلان.	الخدمة السفلى لتريفة وزيرة وبوعارك.	0,03 درهم للمتر المكعب
2-5 القطاعات المسقية بواسطة الرفع.	الخدمة العليا لتريفة.	0,21 درهم للمتر المكعب
3-5 قطاع الكاريت.	الكاريت.	0,28 درهم للمتر المكعب

المادة الثانية. ـ ينسخ هذا القرار أحكام القرار المشترك رقم 2935.97 الصادر في 25 من رجب 1418 (26 نوفمبر 1997) والمتعلق بنفس الموضوع.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998).

وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري،
الإمضاء : الحبيب المالكي.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير التجهيز،
الإمضاء : بوعمرو تغوان.

وزير الطاقة والمعادن،
الإمضاء : يوسف الطاهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 158.99 صادر في 25 من شوال 1419 (12 فبراير 1999) بتحديد قائمة فروع وشعب الباكالوريا المطلوبة وكذا شروط وإجراءات تنظيم مباراة القبول بالسنة الأولى للمدارس العليا للتكنولوجيا.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.83.642 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم بالمدارس العليا للتكنولوجيا، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 3 و 4 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي قائمة فروع وشعب الباكالوريا المطلوبة لاجتياز مباراة القبول بالمدارس العليا للتكنولوجيا ؛

الفرع العلمي :

شعبة العلوم التجريبية ؛

شعبة العلوم الرياضية (أ) ؛

شعبة العلوم الرياضية (ب).

فرع الهندسة الميكانيكية :

شعبة الصنع الميكانيكي ؛

شعبة العلوم والتقنيات.

فرع الهندسة الكهربائية :

شعبة الالكترونيك ؛

شعبة الالكترونيك التقنية.

فرع الهندسة المدنية :

شعبة التخطيط والبناء ؛

شعبة الفنون التشكيلية ؛

شعبة الفنون والصناعة الخطية.

فرع الهندسة الكيميائية.

فرع هندسة الاقتصاد والتدبير :

شعبة تقنيات التدبير الإداري ؛

شعبة تقنيات التدبير المحاسبي ؛

شعبة العلوم الاقتصادية.

فرع العلوم الزراعية.

المادة 2

يجب أن يقل سن المترشحين لمباراة القبول بالسنة الأولى للمدارس العليا للتكنولوجيا عن 22 سنة في 31 ديسمبر من سنة إجراء المباراة.

المادة 3

يحدد مدير كل مدرسة تأليف ملف الترشيح.

المادة 4

يحدد سنويا بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بناء على اقتراح من مديري المدارس العليا للتكنولوجيا عدد المقاعد المتبارى في شأنها والتاريخ الأقصى لإيداع ملفات الترشيح وكذا تاريخ إجراء المباراة.

المادة 5

تحدث بكل مدرسة عليا للتكنولوجيا لجنة لمباراة القبول يرأسها مدير المدرسة وتضم المدير المساعد، ومدرس باحث عن كل شعبة من شعب المدرسة، وإن اقتضى الحال، مدرسين باحثين خارجين عن المدرسة يعينهم مدير المدرسة.

وتتولى هذه اللجنة على الخصوص تنظيم مختلف مراحل مباراة القبول والإشراف عليها.

المادة 6

تشتمل مباراة القبول بالمدارس العليا للتكنولوجيا على ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : تتمثل في انتقاء أولي للمترشحين بحسب الاستحقاق، يتم على أساس المعدل العام للدرجات المحصل عليها في امتحان باكالوريا التعليم الثانوي. ويمكن الانتقاء الأولي من وضع قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار المنصوص عليه في المرحلة الثانية بعده ؛

المرحلة الثانية : يجتاز المترشحون الذين تم انتقاؤهم في أول الأمر اختبارا كتابيا أو تطبيقيا أو هما معا يمكن من وضع قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبار المحادثة المنصوص عليه في المرحلة الثالثة بعده.

المرحلة الثالثة : يجرى المترشحون الذين تم قبولهم في الاختبار، محادثة مع لجان المحادثة تتألف كل واحدة منها من عضوين أو ثلاثة أعضاء يعينهم مدير المدرسة من بين المدرسين الباحثين والمهنيين. ويرأس كل لجنة للمحادثة مدرس باحث بالمدرسة المعنية يعينه مدير المدرسة.

المادة 7

يعلن عن القبول والتأجيل بعد مداولة لجنة القبول التي يرأسها مدير المدرسة وتضم بالإضافة إلى الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 5 أعلاه، رؤساء لجان المحادثة.

المادة 8

يقيم كل من الاختبار والمحادثة بدرجة من 0 إلى 20.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تضع لجنة القبول التي يرأسها مدير المدرسة، ترتيب المترشحين بحسب الاستحقاق على أساس مجموع الدرجات المحصل عليها في الاختبار والمحادثة.

وتحصر القائمة النهائية للمترشحين المقبولين للتسجيل في السنة الأولى وكذا قائمة الانتظار.

المادة 9

تضمن النتائج النهائية في محضر يوقعه كل من مدير المدرسة وأعضاء لجنة القبول وتنهى إلى علم المترشحين عن طريق الملصقات بالمدرسة.

المادة 10

ينسخ قرار وزير التربية الوطنية رقم 1000.91 الصادر في 27 من ذي الحجة 1411 (10 يوليو 1991) بتحديد كيفية تطبيق المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.83.642 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم بالمدارس العليا للتكنولوجيا.

المادة 11

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1419 (12 فبراير 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 205.99 صادر في 7 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,5 % والمضمون رأس ماله.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي الحجة 1371 (20 سبتمبر 1952) بالإذن للحكومة في إصدار اقتراضات لأجل طويل ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الفصلين 4 و 5 من القرار الصادر في 26 سبتمبر 1952 بتحديد شروط إصدار اقتراض بفائدة سعرها 4,5 % يكون رأس ماله مضمونا ويقتصر الاكتتاب فيه على شركات التأمين والرسملة ؛

ونظرا إلى الأسعار المتعامل بها فيما يخص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة عشرين فرنكا في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال أيام عمل البرصة المائة السابقة لتاريخ 26 من شعبان 1419 (15 ديسمبر 1998)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قيمة استرجاع سند الاقتراض لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,5 % والمضمون رأس ماله بمائة وثلاثين ألفا وثمان مائة وتسعة عشر درهما وسبعين سنتيما (130.819,70) فيما بين فاتح يناير 1999 و 30 يونيو 1999 وذلك قصد أداء رسوم نقل الملكية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 239.99 صادر في 16 من ذي القعدة 1419 (5 مارس 1999) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1999 - 2000 تاريخ ومكان إجراء المباراة الوطنية وكذا آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) في شأن المباراة الوطنية للإلتحاق ببعض مؤسسات تكوين المهندسين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1823.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة والتي يتم الالتحاق بها بعد النجاح في المباراة الوطنية ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1824.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد طبيعة وكيفية إجراء الاختبارات المشتركة للقبول الأولي واختبارات القبول النهائي في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة وكذا معاملاتها ومددها ؛

وباقتراح من لجنة تنسيق المباراة الوطنية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى المباراة الوطنية لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في المؤسسات المحددة قائمتها بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1823.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) برسم السنة الجامعية 1999 - 2000 أيام 27 و 28 و 29 و 31 ماي و 1 و 2 يونيو 1999 بأكادير والدار البيضاء وفاس ومراكش والمحمدية ووجدة والرباط وطنجة وباريس.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها كما يلي :

المؤسسات	عدد المقاعد	
	الرياضيات	التقنيات
- المدرسة الحسنية للأشغال العمومية	110	10
- المدرسة المحمدية للمهندسين.....	172	8
- المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك	75	10
- المدرسة الوطنية للصناعات المعدنية.....	85	5
- المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.....	50	-
- المدرسة الوطنية العليا للإعلاميات وتحليل النظم.....	60	-
- معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة (شعبة الطوبوغرافيا).....	10	-

المادة الثالثة

يجب على المترشحين المسجلين في الأقسام التحضيرية الوطنية للرياضيات الخاصة ملء بطاقة للتسجيل توضع رهن إشارتهم في مؤسساتهم، ويقوم رؤساء هذه المؤسسات بإرسال بطاقات الترشيح للمباراة الوطنية بعد مراجعتها والإمضاء عليها قبل 12 أبريل 1999 إلى الكتابة الدائمة للمباراة الوطنية في العنوان التالي :

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مديرية تكوين الأطر، 35، شارع ابن سينا (ص.ب. 707) الرباط - أكدال.

ويتقدم المترشحون الآخرون إلى الكتابة الدائمة للمباراة الوطنية التي ستوافيهم ببطاقة الترشيح التي سيملؤونها وفق نفس الآجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1419 (5 مارس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 240.99 صادر في 16 من ذي القعدة 1419 (5 مارس 1999) بتحديد تاريخ إجراء مباراتي الإلتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة وعدد المقاعد المخصصة للمباراتين المذكورتين برسم السنة الجامعية 1999 - 2000.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 968.87 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) بتحديد تدابير تنظيم مباراة الإلتحاق بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية وكذلك المواد الدراسية وتوزيعها الزمني ومعاملاتها ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من مدير المدرسة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مباراتا الإلتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية برسم السنة الجامعية 1999 - 2000 بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة يوم الثلاثاء 20 يوليو 1999.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها على النحو التالي :

السنة الأولى : 15 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

- 13 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛
- مقعدان للمرشحين الأجانب.

السنة الثانية : 60 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

- 57 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛
- 3 مقاعد للمرشحين الأجانب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة قبل 6 يوليو 1999.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1419 (5 مارس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.166 صادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بتعيين مفتشين للصيدليات

الوزير الأول،

بنـــاء على الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الصيدلة وجراحة الأسنان وبيع العقاقير والقبالة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 16 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 257.66 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1386 (16 سبتمبر 1966) بتنظيم تفتيش الصيدليات ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وباقتراح من وزير الصحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين لمزاولة مهام مفتشين للصيدليات :

- السيدة مريم ونيش، صيدلية بقسم المختبر الوطني لمراقبة الأدوية التابعة لمديرية الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة ؛
- السيد يونس العمراني، صيدلي بقسم الصيدلة التابع لمديرية الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الصحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف:

وزير الصحة،

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

قرار لوزيرالفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 199.99 صادر في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999) باعتماد شركة «الزهور» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزيرالفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهيرالشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والاغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) المحدد لشروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «الزهور» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الأمير سيدي محمد، رقم 6، آيت ملول، أكادير لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «الزهور» وفقا للفصل 2 من قرار المصادقة على النظام التقني رقم 971.75 المشار إليه أعلاه، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 177.80 الصادر في 4 ربيع الآخر 1400 (21 فبراير 1980) باعتماد مؤسسة موساوي أحمد لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرالفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 200.99 صادر في 21 من شوال 1419 (8 فبراير 1999) باعتماد شركة « AGROPLUS s.a. » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزيرالفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهيرالشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والاغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) المحدد لشروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « AGROPLUS s.a. » الكائن مقرها الاجتماعي بشارع عبد الكريم الخطابي، رقم 42، الدار البيضاء لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة « AGROPLUSs.a. » وفقا للفصل 2 من قرار المصادقة على النظام التقني رقم 968.78 المشار إليه أعلاه، أن تصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1419 (8 فبراير 1999).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزيرالفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 201.99 صادر في 21 من شوال 1419 (8 فبراير 1999) باعتماد «الأملاك الفلاحية» لتسويق بذور وأغراس الحوامض المعتمدة.

وزيرالفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والاغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1478.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيبها وخزنها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد «الأملاك الفلاحية» الكائن مقرها الاجتماعي بكلم 5، طريق أزمور، الدار البيضاء لتسويق بذور وأغراس الحوامض المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على «الأملاك الفلاحية» وفقا للفصل 2 من قرار المصادقة على النظام التقني رقم 1478.83 المشار إليه أعلاه، أن تصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1419 (8 فبراير 1999).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1092.97 صادر في 11 من ذي القعدة 1419 (28 فبراير 1999) بتحديد تعريفة الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل المختبرات التابعة لوزارة الطاقة والمعادن.

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.97.342 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل المختبرات التابعة لوزارة الطاقة والمعادن،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفق الجدول الملحق بهذا القرار تعريفة الأجور عن الخدمات المقدمة من قبل المختبرات التابعة لوزارة الطاقة والمعادن.

المادة الثانية

يفرض على جميع التحاليل والتجاريب المتعلقة بالعينات المعدة للبيع وعلى جميع الأعمال المستعجلة رسم إضافي نسبته 50% من التعريفة المطبقة على التحاليل والتجاريب المذكورة.

المادة الثالثة

يتم التسديد لدى المكلف بالموارد بوزارة الطاقة والمعادن إما نقدا وإما بشيك في اسم المكلف المذكور نفسه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1419 (28 فبراير 1999).

وزير الطاقة والمعادن،
الإمضاء : يوسف الطاهري.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق
يحدد تعرفة الخدمات المنجزة في المختبرات التابعة لوزارة الطاقة والمعادن

نوعية التحاليل	التعرفة بالدرهم
I. التهييء	
1.I. تهييء العينة للتحليل	
– التكسير (إلى حدود 5 كلغ)	80،00
– صخور : تجفيف، سحق	80،00
– تربة : تجفيف، سحق	65،00
+ تعليق	20،00
– الماء : تصفية، المواد العالقة، تركيز واستخلاص	50،00
2.I. تهييء العينات المختومة	معاينة
3.I. تهييء محاليل معيرة	معاينة
II. تحاليل كيميائية	
1.II. تحاليل نوعية	
– العنصر	90،00
2.II. تحاليل كمية	
1. الصلب والفولاذ العادي	
– العنصر العادي (مثل : Si, P, Mn, C...)	170،00
2. الصلب الخاص	
– العنصر العادي (مثل : Si, P, Mn, C...)	170،00
– عنصر ذو تعرفة عليا(مثل:V,Cu,Sn,Ni,Pb,Co, Cr,Ti,Mo,W,As)	270،00
3. البرونز والفلزات البيضاء	
– العنصر العادي (مثل : Mn,Ni,Zn,Cu,Pb,Sb,Sn...)	240،00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4. الإشابات

– العنصر الأول	210،00
– العناصر الأخرى العادية	190،00

5. المعادن والصخور

– كلورور، كبريتات، كالسيوم، مغنسيوم الذائبة في الماء للعنصر المعبر	185،00
– الراسب الغير قابل للذوبان في الماء	110،00
– تحليل كلي (10 عناصر أساسية)	
(TiO2, Na2O, K2O, MnO, F2O3, MgO, CaO, Al2O3, SiO2 الفاقد بالتسخين)	1.750،00

6. التحليل الكمياني العنصري للعينات ذات التركيز العالي بالطريقة الكلاسيكية

– المجموعة الأولى: (H2O, CO2, Sr, Cr, Fe,Cl, Mg, MO,Cd,Al, Ca, Mn, Fe,Cu,Zn,Pb الفاقد بالتسخين)	200،00
– المجموعة الثانية:(TIO2, Br, S, SiO2, Hg, P(P2O5), Ge, Ba, Ga, Te, Sb, As, V, Sn, Bi, Mo, W)	290،00
– المجموعة الثالثة : (Li, K, Na)	280،00
– المجموعة الرابعة: (N, B, F, I, Se, Zr, Cl, Br...)	240،00
– المجموعة الخامسة: حديد الحديدوز	240،00

7. الفلزات الثمينة :

– Pt, Ag, Au	350،00

8. معادن الباريوم والسترانسيوم :

– SrSO4, BaSO4 (كل على حدة)	330،00
– SrSO4 + BaSO4	330،00

9. تحليل المياه والمحاليل المائية :

– PH	60،00
– الباقي الجاف، كاربونات، بيكاربونات، هيدروكسيدات، كبريتات، كلورورات، كالسيوم، منغنسيوم	180،00
– الزيادة على تحليل الصوديوم والبوتاسيوم	110،00
– الزيادة على تحليل النيترات والنيتريت	110،00
– الزيادة على تحليل السولفات والسولفيت	110،00
– درجة الأملاح في الماء (TH)	40،00
– معيار القاعدية (T.A)	40،00
– معيار القاعدية الكلي (T.A.C)	40،00
– الفليور	120،00
– أورتوفوسفات	70،00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III. تحليل العناصر الضعيفة التركيز بالإمتصاص الذري

– تحليل عنصر في عينة	90،00
– تحليل العنصر الثاني والثالث في نفس العينة	60،00
– تحليل العنصر الرابع ومابعده في نفس العينة	35،00
– تحليل عنصر في مجموعة متجانسة مكونة من أكثر من 10 عينات	80،00
– تحليل العنصر الثاني والثالث في مجموعة متكونة من أكثر من 10 عينات	55،00
– تحليل العنصر الرابع وما بعده في مجموعة متكونة من أكثر من 10 عينات	35،00

IV. تحليل العناصر الأساسية بطريقة التفلور RX

أ– تحليل عنصري نوعي

– طيف كامل لعينة	370،00
– طيف كامل لمجموعة متجانسة مكونة من أكثر من 10 عينات	280،00
– تحليل عنصر واحد في عينة	200،00
– تحليل العنصر الثاني والثالث في نفس العينة	105،00
– تحليل العنصر الرابع في نفس العينة	80،00
– تحليل عنصرواحد في مجموعة متجانسة مكونة من أكثر من 10 عينات	140،00
– تحليل العنصر الثاني والثالث في مجموعة مكونة من أكثر من 10 عينات	80،00
– تحليل العنصر الرابع وما بعده في مجموعة مكونة من أكثرمن 10 عينات	60،00

ب– التحليل الكمي للعناصر الأساسية عنصرا عنصرا

TiO2, Na2O, K2O, MnO, Fe2O3, MgO, CaO, Al2O3, SiO2	265،00

ج– تحليل اليورانيوم والعناصر النادرة

اليورانيوم والعناصر النادرة بكميات قليلة بطريقة فلورة X	245،00

V. التحليل بالملوانية

– المجموعة الأولى: Sb, F, W (KSCN), NO2, NO3, Bi, Si, P, Fe, Hg, Cl, Cr	100،00
– المجموعة الثانية : Ti, Mo, Se, Ga, As	110،00
– المجموعة الثالثة : W (dithiol), Ag, Sn, Te	120،00
– المجموعة الرابعة : Au, U, Pt	140،00

VI. التحليل المعدني بطريقة انكسار أشعة X

– تحديد التركيب المعدني بطريقة انكسار أشعة X على كسرة طينية من قياس أقل من 5 مكرون للعينة	360،00
– تحديد التركيب المعدني لعينة ما (التي لا تتطلب معالجة خاصة)	220،00
– لكل مجموعة تتكون من أكثر من 10 عينات يمنح تخفيض مقداره 25 % من الأثمان المذكورة أعلاه	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

VII. تحليل واختبار المنتجات النفطية

– الحامضية الحرة للشحوم	310،00
– القاعدية الحرة للشحوم	310،00
– الأسفلتين المرسب بالهبتان العادي	650،00
– الألمنيوم في زيوت التزييت الجديدة والمستعملة	530،00
– البنزول في الهيدركربورات الخفيفة بطريقة التحليل الكروماتوغرافي في الحالة الغازية	640،00
– الكاربون	480،00
– الرماد في المنتجات النفطية	285،00
– الرماد المعامل بحامض الكبريتيك في الشحوم	340،00
– الرماد المعامل بحامض الكبريتيك في زيوت التزييت المحتوية على مواد إضافية	340،00
– الكلورور في النفط الخام والمنتجات النفطية	475،00
– الأجسام الدخيلة في الشحوم	240،00
– تآكل شريط الفضة	560،00
– تآكل شريط النحاس	260،00
– لون المنتجات النفطية بطريقة المقارنة مع سلم ألوان	90،00
– اللون سايبولت للمنتجات النفطية	130،00
– الكلور في المنتجات النفطية	380،00
– تغير الزيوت	95،00
– الكثافة النسبية للبيتومين (بيكنومتر)	180،00
– تقطير البيتومين المسال والطري	280،00
– تقطير المنتجات النفطية	310،00
– تقطير النفط الخام	390،00
– التقطير عند الفراغ	520،00
– التخفيف	255،00
– قابلية السحب للمنتجات البيتومينية	400،00
– الماء والرواسب بطريقة النبذ	265،00
– الماء بواسطة الكسيلول	215،00
– الماء بطريقة كارل فيشر	420،00
– مقدار الفورمول	285،00
– الأصماغ الموجودة في وقود المحركات (بطريقة التبخر بتيار ساخن)	420،00
– مجموعة الهيدروكربورات في المنتجات النفطية (بطريقة الامتصاص بواسطة كاشف مضيء)	365،00
– الهيدروكربورات العطرية والأوليفينية في مقطرات النفط	475،00
– الزيوت في البارافين وشمع النفط	540،00
– الهيدروجين	420،00
– رقم الحامض القوي	255،00
– رقم حامض المنتجات البيتومينية	350،00
– رقم البروم في المنتجات النفطية ومشتقاتها	470،00
– المعامل السيتيني المحسوب	420،00
– رقم انفصال الزيوت .	330،00
– رقم التعادل (رقم الحامضية الكلية أو رقم القاعدية الكلية)	550،00
– الرقم الأوكتيني (بطريقة البحث)	815،00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– معامل الإنكسار	220،00
– رقم التصبين	365،00
– معامل اللزوجة	410،00
– المواد القابلة للتطاير في المحروقات الصلبة	215،00
– الكتلة الحجمية لغازات البترول المسالة	190،00
– الكتلة الحجمية للمنتجات النفطية	140،00
– إرغاء زيوت التزييت	600،00
– المواد المستخلصة بواسطة ثالث كلورايتيلين من الورق والورق المقوى المشمع	460،00
– غرز البرافين وشمع النفط بالإبرة	205،00
– غرز المنتجات البيتومينية بالإبرة	315،00
– غرز الشحوم بالمخروط :	
– قبل التشغيل	260،00
– بعد التشغيل 60 دورة	340،00
– بعد التشغيل 1.000 دورة	370،00
– بعد التشغيل 10.000 دورة	410،00
– بعد التشغيل 100.000 دورة	520،00

– غرز الشحوم بواسطة مخروط قياس 1/4 أو 1/2	260،00
– غرز المنتجات البرافينية بالمخروط	260،00
– الفاقد في الوزن بالتسخين للبيتومين	270،00
– الرصاص في وقود المحركات (آثار)	410،00
– الرصاص في بنزين السيارات (بطريقة الكرومات)	605،00
– رابع ايتيل الرصاص ورابع ميتيل الرصاص في وقود المحركات (كل على حدة)	860،00
– درجة الأنيلين ودرجة الأنيلين للخليط في المواد النفطية	570،00
– درجة الوميض في الإناء المغلق (طريقة أبيل)	195،00
– درجة الوميض في الإناء المغلق فوق 50 درجة مانوية (طريقة بنسكي مارتن)	220،00
– درجة الوميض في الإناء المغلق (طريقة أبيل – بانسكي)	220،00
– درجة الوميض في الإناء المغلق لزيوت التزييت وزيوت الوقود	175،00
– درجة الوميض في الإناء المفتوح للزيوت والشحوم الصناعية	220،00
– درجة الوميض في الإناء المغلق للبتومين السائل بواسطة جهاز أبيل	255،00
– درجة الوميض (TAG) في الإناء المغلق	245،00
– درجة الوميض (TAG) في الإناء المفتوح	330،00
– درجة الأنسكاب ودرجة التضبب لزيوت التزييت وزيوت الوقود وزيت الديزل	290،00
– درجة اشتعال الزيوت والشحوم الصناعية في الإناء المفتوح	290،00
– درجة الدخان للكيروسين ووقود المحركات النفاثة	480،00
– درجة الجريان للبرافين	215،00
– درجة جريان الفازلين والفازلين الخام وشمع النفط	180،00
– درجة التخثر للبارافين وشمع النفط والفازلين والبترولاتا النفطي	230،00
– درجة التساقط للزيوت والشحوم الصناعية	260،00
– درجة التطرية للبيتومين (طريقة الكرة والحلقة)	320،00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– القيمة الحرارية العليا	545،00
– القيمة الحرارية الدنيا	910،00
– الضغط البخاري للمنتجات النفطية (بطريقة ريد)	235،00
– الضغط البخاري النسبي لغازات البترول المسالة	290،00
– الفوسفور في المنتجات النفطية :	
* تحليل كيفي	230،00
* تحليل كمي	510،00
– الكربون المتخلف " كونرادسون" للمنتجات المفطية	280،00
– الكربون المتخلف "رامسبوتوم" للزيوت والمقطرات الخفيفة	350،00
– مقاومة التوصيل الكهربائي للزيوت العازلة	310،00
– مقاومة الأكسدة للشحوم (طريقة قنبلة نورما– هوفمان)	520،00
– فصل الذهن الموجود قي الشحوم أثناء الخزن	405،00
– الرواسب بالنبذ (أنظر الماء والرواسب)	260،00
– الرواسب في النفط الخام وزيوت الوقود بطريقة الاستخلاص	330،00
– السيليسيوم	340،00
– الصوديوم في المنتجات النفطية	525،00
– ذوبان المنتجات البيتومينية في كبريتيد الكاربون	395،00
– الكبريت في الوقود الصلب	250،00
– كبريت المركبتان لوقود المحركات والمقطرات الخفيفة	430،00
– الكبريت في المنتجات النقطية بالاحتراق في حرارة عالية (فرن الحث المغناطيسي)	340،00
– الكبريت في الهدروكربورات الخفيفة (اختبار دكتور)	175،00
– الكبريت في المنتجات النفطية (طريقة الفتيل)	485،00
– الكبريت في المنتجات النفطية (طريقة القنبلة)	680،00
– الكبريت الأكال قي الزيوت المعدنية العازلة	360،00
– مقاومة الأكسدة لوقود الطائرات (طريقة الأصماغ الكامنة)	540،00
– مقاومة الأكسدة لوقود السيارات (طريقة مدة الحث)	460،00
– الفاناديوم بنسبة قليلة في المنتجات النفطية (بطريقة طيفية ضوئية)	605،00
– اللزوجة السينمائيكية	220،00
– اللزوجة الديناميكية	340،00
– اللزوجة للبيتومين المسالة والطرية	265،00
– تطاير غاز البترول المسال	275،00
– وعاء معدني فارغ للعينات من فئة حجم لتر	20،00

VIII. تحديدات معدنية وصتامية

– تحضير العينة	95،00
– إعداد صفيحة رقيقة	80،00
– إعداد قطاع مصقول	80،00
– تحديد عياني (بالعين المجردة) للصخور	25،00
– تحديد عياني للمعادن	30،00
– دراسة صتامية للصفائح الرقيقة	180،00
– دراسة عدانية للقطاع المصقول	180،00
– تحديد شبه كمي للمعادن النقيلة في العينة الواحدة	215،00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

IX. تحديدات إحاثية

– تهييء العينة		
– صخور صلبة		100،00
– صخور هشة		80،00
– إعداد صفيحة رقيقة		80،00
– غسل راسب سهل التفتت		
* تحديد ماكروحيواني	macrofaune	180،00
* تحليل ميكرو منظري	microfociés	290،00

X. تجارب جيوميكانيكية

– تفتيت إلى أم م (حتى حدود 5 kg)		80،00
– تجارب ميكردوفال (للتجربة)		250،00
– تجارب لوس أنجلس (للتجربة)		250،00
– تجارب الضغط العادي		75،00
* تجارب بروكتور	Proctors	190،00
* تجارب	Poinçonnement	210،00
– قولبة CBR (إنتاج قوالب)		180،00
– تجارب المكافئ من الرمل		50،00
– تجارب نظافة الركام		65،00
– قياس الكثافة الظاهرة للعينة (هيدروستاتيكي)		35،00
– قياس الكثافة بالبيكنومتر		35،00
– قياس نسبة الحبيبات التامة لحتر أقل من 5 م م		
* بطريقة يابسة		100،00
* بطريقة رطبة		120،00
– حدود (أتيربك)	Atterberg	85،00
– قياس مقدار الماء		52،00
– المسامية		52،00
– قطع وتقويم على وجهين (< 15 ستم)		
* الصخور الهشة		90،00
* الصخور الصلبة		110،00
– الصقل		90،00

XI. الاختبارات الميكانيكية على عينات تجارب فلزية مصنعة من طرف خواص حسب المقاييس المعيارية

– مقاومة الضغط بالكريات	170،00
– مقاومة المد	200،00
– الطي	200،00
– E وحدها	200،00
– R وحدها	200،00
– القطع	170،00
– قياس سمك الغشاء	290،00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

XII. تجارب تكنولوجية

– الطبخ في درجة حرارة أقل من 500° c	130،00
– الطبخ في درجة حرارة أقل من 1050° c	230،00
– الطبخ في درجة حرارة أقل من 1250° c	290،00
– الطبخ (أو التسخين) في درجة حرارة أقل من 1350° c	460،00
– الطبخ (أو التسخين) في درجة حرارة أقل من 1500° c	520،00
* تجارب السيولة Coulabilité	115،00
تحديد التمدد الخطي بدلالة حرارة مادة البناء الدقيقة	480،00
– قياس اللزوجة	85،00
– تجارب الأزرق الميتيلين	62،00
– تجارب تامة لتربة لصنع الآجور	حسب المقايسة
– تحديد ماء التبديد Gachâge	80،00
– تحديد معامل قابلة التشكل	80،00
– قياس مقاومة الثني	50،00
– دراسة خليط خزف	حسب المقايسة
– معامل الترسب والانتفاخ	45،00
– تحديد درجة البياض	210،00
– كلسية برنار Bernard	45،00
– إعداد مواد جديدة *	حسب المقايسة

XIII. خدمات جيوفيزيائية

تعبئة التجهيزات لليوم الواحد	
– طوبوغرافيا	250،00
– قياس الجاذبية	280،00
– ميكروجاذبية	500،00
– قياس شدة المجالات المغناطيسية	200،00
– V L F	100،00
– المقاومة النوعية الكهربائية	500،00
– الميكرو زلزالية	600،00
– الاستقطاب الذاتي (التلقائي)	50،00
– الاستقطاب المفتعل	150،00
– المجموعة المولدة للكهرباء	120،00
– قياس جيوفيزيائية علاجها وتفسيرها	حسب المقايسة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

XIV. تحاليل وتجارب على المواد الضارة

– أخذ عينات من الغبار المستنشق	100،00
– أخذ عينات من الغبار المتنفس	150،00
– تحليل السيليسوم الحر في الغبار	250،00
–تحليل الغازات الضارة في عينة	
– أحادى أوكسيد الكربون CO	150،00
– ثاني أوكسيد الكربون CO2	150،00
– ثاني أوكسيد الآزوت NO2	150،00
– غازات النيتروز (NOx)	150،00
– ثاني أوكسيد الكبريت SO2	150،00
– الهيدروجين الكبريتي H2S	150،00
– الميثان CH4	150،00
– **قياس الضوضاء**	100،00
– قياس درجة الحرارة الرطبة	100،00
– قياس درجة الحرارة اليابسة	100،00
– تحديد درجة الحرارة الناتجة	100،00

XV. دراسات وأعمال

الأعمال والدراسات الخاصة بالخرائط الجيولوجية الجيتولوجية، الجيوتقنية، الجيومائية، الجيوكيمائية، الجيوفيزيائية، الإرصادية و البيئية	حسب المقايسة

XVI . أعمال متنوعة

– أعمال فن التخطيط	حسب المقايسة
– إخراج وطبع تصميم للوحدة	60،00
– معالجة النص للصفيحة الواحدة	4،00

XVII. تعبئة الأشخاص

– في المكتب أو المختبر	
* مهندس	2300،00
* تقني	900،00
– خارج المكتب	
* مهندس	2700،00
* تقني	1200،00
* منقب	600،00

XVIII . تعبئة واستخدام وسائل التنقل

– سيارة لجميع الاماكن	1300،00
– الكيلومتر المعبور	1،70

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.98.493 صادر في 11 من شوال 1419 (29 يناير 1999) بتسليم بذلة عمل لبعض فئات موظفي ومستخدمي وزارة الداخلية المعينين للعمل بالمركز الوطني لمكافحة الجراد بآيت ملول.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.834 الصادر في 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1173.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.68 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يستفيد موظفو ومستخدمو وزارة الداخلية التالي بيانهم العاملون في المركز الوطني لمكافحة الجراد بآيت ملول من بذلة عمل في حدود الاعتمادات المقيدة لهذا الغرض في ميزانية المركز المذكور :

- المهندسون والمساعدون التقنيون والأعوان التقنيون ؛
- المستخدمون المزاولون فعلاً مهام التقنيين والمساعدين بالمختبر والمكلفين بالمخازن والمناولين للمواد المبيدة للحشرات والسائقين والرصاصين واللحامين.

المادة الثانية

يجب على الموظفين والمستخدمين المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه أن يرتدوا البذلة المسلمة إليهم عملاً بهذا المرسوم خلال مزاولة مهامهم وأن يولوها العناية اللازمة.

المادة الثالثة

تحدد بقرار يتخذه وزير الداخلية وتؤشر عليه السلطتان الحكوميتان المكلفتان بالمالية والوظيفة العمومية شروط تسليم بذلة العمل الخاصة بكل فئة من فئات الموظفين والمستخدمين المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه وكذا طبيعتها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1419 (29 يناير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

الإمضاء : عزيز الحسين.

وزارة السياحة

مرسوم رقم 2.98.897 صادر في 11 من شوال 1419 (29 يناير 1999) بتسليم بذلة عمل لبعض موظفي ومستخدمي وزارة السياحة

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.73 الصادر في 19 من ذي القعدة 1401 (13 يونيو 1990) المتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة السياحة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.68 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الدولة وزير الداخلية ووزير العدل ووزير السياحة بتاريخ 12 يونيو 1995 المتعلق بإحداث فرق سياحية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يستفيد موظفو ومستخدمو وزارة السياحة من بذلة عمل في حدود الاعتمادات المقيدة لهذا الغرض في ميزانية الوزارة المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تقتصر الاستفادة من الامتياز المذكور على الموظفين والمستخدمين الذين يزاولون الوظائف التالية :

- موظفو الفرق السياحية ؛
- السائقون ؛
- السعاة ؛
- الميكانيكيون ؛
- الكهربائيون ؛
- النجارون ؛
- الصباغون ؛
- الرصاصون ؛
- البناؤون ؛
- البستانيون ؛
- المستخدمون المكلفون بالصيانة ؛
- مستخدمو المطبخ ؛
- مستخدمو المطعم ؛
- الخادمات بالطوابق والمغاسل.

المادة الثالثة

لا يجوز أن يجمع السائقون بين الامتياز الممنوح عملا بهذا المرسوم وبين التعويضات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.79.363 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) المتعلق بوضعية المستخدمين بمنازل ومكاتب أعضاء الحكومة وفي القرار بتاريخ فاتح محرم 1373 (10 سبتمبر 1953).

المادة الرابعة

يجب على الموظفين والمستخدمين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه أن يرتدوا البذلة المسلمة إليهم عملا بهذا المرسوم طوال مزاولة مهامهم وأن يولوها العناية اللازمة.

المادة الخامسة

تحدد بقرار يتخذه وزير السياحة ويؤشر عليه وزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري شروط تسليم البذلة الخاصة بكل فئة من فئات الموظفين المستخدمين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه وكذا طبيعتها.

المادة السادسة

يعمل بأحكام هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11من شوال 1419 (29 يناير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف:

وزير السياحة،

الإمضاء : حسن الصبار.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

الإمضاء : عزيز الحسين.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول

المكلفة بإدارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.98.481 صادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.43 الصادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.56.680 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بالفصل 9 المكرر أربع مرات التالي :

«الفصل 9 المكرر أربع مرات. ـ أحكام خاصة ببعض المترشحين «والأفراد المفروضة عليهم الخدمة المدنية.

«يتمتع بالحق في الاستفادة من منحة عن التغذية طوال مدة الاختبارات «وامتحانات الأهلية المترشحون المدنيون لمختلف المباريات والامتحانات «التي تنظمها أكاديمية ومدارس تكوين الضباط ومراكز تكوين رجال «الصف ومؤسسات التعليم وكذا الأفراد المفروضة عليهم الخدمة «العسكرية المدعوون للمثول أمام لجنة الانتقاء العسكرية.

«ويساوي مبلغ المنحة المخولة بهذه الصفة مبلغ المنحة عن التغذية «المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.56.680 بتاريخ 24 من ذي «الحجة 1375 (2 أغسطس 1956)، ويدفع إلى مطعم الوحدة المكلفة «بالتغذية.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله والعلو.
وزير الوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري،
الإمضاء : عزيز الحسين.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 176.99 صادر في 30 من شوال 1419 (17 فبراير 1999) بتتميم قرار وزير الصحة العمومية رقم 1653.94 الصادر في 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994) في شأن نظام مباريات القبول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي.

وزير الصحة،

بناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 1653.94 الصادر في 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994) في شأن نظام مباريات القبول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الثالثة من قرار وزير الصحة العمومية المشار إليه أعلاه رقم 1653.94 :

«المادة الثالثة. ـ تشتمل مباراة القبول في الطور الأول على :

«أ) اختبار كتابي باللغة الفرنسية أو الاسبانية في موضوع عام «(المدة : ساعتان ـ المعامل : 3) ؛

«ب) .....»

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1419 (17 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي

رسمت مهندسة معمارية من الدرجة الأولى :

ابتداء من فاتح يناير 1998، الرتبة الثانية بدون أقدمية : الآنسة نادية العياشي.

رسموا تقنيين من الدرجة الثانية (السلم 8) :

ابتداء من فاتح أكتوبر 1997، الرتبة الثانية بدون أقدمية : الآنسة أمال عواد.

ابتداء من فاتح يناير 1998، الرتبة الثانية بدون أقدمية : عبد الجليل رشيد، محمد بلقايد وحسن الخياري.

رسموا أعوانا عموميين خارج الصنف (السلم 7) :

ابتداء من فاتح يوليو 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح ديسمبر 1996 : محمد اليماني ؛

ابتداء من فاتح ماي 1998، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح ماي 1997 : محمد زروقي ؛

ابتداء من فاتح يوليو 1997، الرتبة الثانية مع أقدمية تبتدئ من فاتح أكتوبر 1996 : الكبيرة الهلالي ؛

ابتداء من فاتح يناير 1998، الرتبة الثانية مع أقدمية تبتدئ من فاتح يوليو 1997 : مونة هرموش ؛

ابتداء من فاتح يناير 1998، الرتبة الثانية بدون أقدمية : المهدي الامراني.

رسموا أعوانا عموميين من الصنف الأول (السلم 6) :

ابتداء من فاتح يوليو 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح أبريل 1996 : منعيم بربر ومولاي الحسان رزقي ؛

ابتداء من فاتح يوليو 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح يوليو 1996 : سيف الدين الشعالي ؛

ابتداء من فاتح يناير 1998، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح يناير 1997 : لمنور لحرور ؛

ابتداء من 2 ماي 1998، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 2 ماي 1997 : عبد العزيز لخليفي ؛

ابتداء من فاتح يناير 1998، الرتبة الثانية بدون أقدمية : السعيد أهاشم.

كتاب (السلم 5) :

ابتداء من فاتح يوليو 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح أبريل 1996 : مصطفى الخلدوني ؛

ابتداء من فاتح سبتمبر 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح نوفمبر 1996 : لطيفة حضار ؛

ابتداء من فاتح أكتوبر 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح أكتوبر 1996 : مجيدة بابا وسعيد اليعربي ؛

ابتداء من فاتح نوفمبر 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح نوفمبر 1996 : نجاة الشيحي ومرية المذكوري ؛

ابتداء من فاتح ديسمبر 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح ديسمبر 1996 : الحسين واحي ؛

ابتداء من فاتح يناير 1998، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح يناير 1997 : فاطمة النواج ؛

ابتداء من فاتح سبتمبر 1997، الرتبة الثانية بدون أقدمية : ادريس السماتي ؛

ابتداء من فاتح يناير 1998، الرتبة الثانية بدون أقدمية : محمد الكرواني.

أعوان عموميون من الصنف الثاني (السلم 5) :

ابتداء من فاتح يوليو 1997، الرتبة السابعة مع أقدمية تبتدئ من 14 ديسمبر 1996 : ربيعة حسني ؛

ابتداء من 15 ديسمبر 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 15 ديسمبر 1996 : عبد الغالب المحمدي ؛

ابتداء من فاتح يناير 1998، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح يناير 1997 : ادريس بنداود، عزيز دايزي ومحمد الفضيل ؛

ابتداء من فاتح فبراير 1998، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح فبراير 1997 : فتح الله الراشدي ؛

ابتداء من فاتح مارس 1998، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح مارس 1997 : محمد عليك ؛

ابتداء من فاتح ماي 1998، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح ماي 1997 : أحمد بلويز ؛

ابتداء من فاتح أبريل 1998، الرتبة الثانية مع أقدمية تبتدئ من 16 أغسطس 1997 : محمد امزوار ؛

ابتداء من فاتح ماي 1998، الرتبة الثانية مع أقدمية تبتدئ من فاتح مارس 1998 : محمد اليزيدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أعوان عموميون من الصنف الثالث (السلم 4) :

ابتداء من فاتح يوليو 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح يوليو 1996 : فوزية العكريشي، زينب عشاقن، خديجة لمسودي وآسية ناهيد.

ابتداء من فاتح يوليو 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح أبريل 1997 : خالد بنطاهير ؛

ابتداء من فاتح سبتمبر 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح سبتمبر 1996 : الحسن لغروضي ؛

ابتداء من فاتح أكتوبر 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح أكتوبر 1996 : ادريس اللوزي وعلي الوديكي ؛

ابتداء من فاتح نوفمبر 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح يونيو 1997 : محمد المناضل ؛

ابتداء من فاتح يناير 1998، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح يناير 1997 : عبد العزيز ادغنو وعبد الكريم العوني ؛

ابتداء من 2 ماي 1998، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 2 ماي 1997 : عبد الحميد لوكاي ؛

ابتداء من فاتح يناير 1998، الرتبة الثانية بدون أقدمية : محمد بنيس، ادريس القطبي، يدير أحاش، عثمان داهيا، ادريس البارودي، أحمد خاوتي، عبد الرحمان فقيري وعبد الرزاق الرشيق.

أعوان التنفيذ (السلم 2) :

ابتداء من فاتح يوليو 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح أبريل 1996 : ابراهيم ملجوم ويوسف العلوي ؛

ابتداء من فاتح أكتوبر 1997 : الرتبة الثانية بدون أقدمية : يوسف بلكوش.

أعوان عموميون من الصنف الرابع (السلم 2) :

ابتداء من فاتح يوليو 1997، الرتبة السابعة مع أقدمية تبتدئ من 13 ديسمبر 1996 : زهراء بوخشبة ؛

ابتداء من فاتح يوليو 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 15 فبراير 1996 : لحسن بنمو ؛

ابتداء من 10 ديسمبر 1997، الرتبة الثانية مع أقدمية تبتدئ من 21 ديسمبر 1996 : الحبيب بوشريحة.

أعوان الخدمة (السلم 1) :

ابتداء من فاتح يوليو 1997، الرتبة التاسعة بدون أقدمية : فاتح وردان ؛

ابتداء من فاتح يوليو 1997، الرتبة الرابعة مع أقدمية تبتدئ من فاتح ماي 1996 : الحسن طعويش، حميد بويمواس وحسن الكرطوش.

ابتداء من فاتح يوليو 1997، الرتبة الرابعة مع أقدمية تبتدئ من 6 ماي 1997 : أحمد اموح ؛

ابتداء من فاتح يوليو 1997، الرتبة الرابعة مع أقدمية تبتدئ من 19 ماي 1997 : الحسين ادهمو ؛

ابتداء من فاتح يوليو 1997، الرتبة الرابعة مع أقدمية تبتدئ من 20 ماي 1996 : حسن مهايص، عمر اشوان وعبد الغني بلهركوش.

ابتداء من فاتح يوليو 1997، الرتبة الرابعة من أقدمية تبتدئ من 12 أغسطس 1996 : الطيب البهجة ؛

ابتداء من فاتح يوليو 1997، الرتبة الرابعة مع أقدمية تبتدئ من 4 ديسمبر 1996 : العربي الستي ؛

ابتداء من فاتح يوليو 1997، الرتبة الرابعة مع أقدمية تبتدئ من 5 ديسمبر 1996 : يوسف وموجان ؛

ابتداء من فاتح يوليو 1997، الرتبة الرابعة مع أقدمية تبتدئ من 28 ديسمبر 1996 : عبد الله بوفكري وعبد المجيد مشكور ؛

ابتداء من فاتح يوليو 1997، الرتبة الرابعة مع أقدمية تبتدئ من 16 يناير 1997 : حسن هلحومة ؛

ابتداء من من فاتح يوليو 1997 : الرتبة الرابعة مع أقدمية تبتدئ من 18 أبريل 1997 : موحى الدام ؛

ابتداء من فاتح يوليو 1997، الرتبة الرابعة مع أقدمية تبتدئ من 7 ماي 1997 : الحسن اصبان ؛

ابتداء من فاتح يوليو 1997، الرتبة الرابعة مع أقدمية تبتدئ من 14 ماي 1997 : عبد الكريم الخمار ؛

ابتداء من فاتح يوليو 1997، الرتبة الرابعة مع أقدمية تبتدئ من 11 يونيو 1997 : رشيد العوني ؛

ابتداء من فاتح يوليو 1997، الرتبة الرابعة مع أقدمية تبتدئ من 15 يونيو 1997 : عبد الرحمان بومريفاك ؛

ابتداء من فاتح يوليو 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 12 يناير 1996 : الحسن الحسيني ؛

ابتداء من فاتح يوليو 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 30 يناير 1996 : عزيز اجماهري ؛

ابتداء من فاتح يوليو 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 19 فبراير 1996 : لحسن الزموري ؛

ابتداء من فاتح يوليو 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح أبريل 1996 : محمد حمدوني، بوشعيب الكدادي، كمال لحلو، حسان نعمان، محمد احدرو وعبد العزيز اومسني.

ابتداء من فاتح يوليو 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح يوليو 1996: المحجوب بوروس ؛

ابتداء من 5 سبتمبر1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 5 سبتمبر 1996 : عبد الله بالعطار والسعيد ونوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ابتداء من 18 سبتمبر 1997، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 18 سبتمبر 1996 : عبد المجيد بوقلعان ؛

ابتداء من فاتح يناير 1998، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح يناير 1997 : عبد القادر ابوميدا، الطيب ازنكض، محمد الأشهب والحسن صادق.

ابتداء من 18 يناير 1998، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 18 يناير 1997 : لكبير البودي ؛

ابتداء من فاتح أبريل 1998، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح أبريل 1997 : عبد العالي العبيدي ؛

ابتداء من فاتح ماي 1998، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من فاتح ماي 1997 : عبد السلام بوهنين ؛

ابتداء من 13 ماي 1998، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدئ من 13 ماي 1997 : الحسين غزاف ومحمد زورزي.

الحذف من الأسلاك

قد حذف السادة الآتية أسماؤهم لإحالتهم على التقاعد :

العربي الريبي، عون عمومي خارج الصنف (السلم 7) الرتبة العاشرة ابتداء من 20 أكتوبر 1997 ؛

سالم ايت فرج، عون عمومي خارج الصنف (السلم 7) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1997 ؛

عبد الوهاب بنصر، عون عمومي خارج الصنف (السلم 7) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1997 ؛

العربي بن زبير، عون عمومي خارج الصنف (السلم 7) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1997 ؛

احمد العرفاوي، عون عمومي خارج الصنف (السلم 7) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1997 ؛

محمد كزار، عون عمومي خارج الصنف (السلم 7) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1997 ؛

عبد الرحيم كتامي، عون عمومي خارج الصنف (السلم 7) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1997 ؛

لحسن لهنيتي، عون عمومي خارج خارج الصنف (السلم 7) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1997 ؛

ادريس لمشاوري، عون عمومي خارج الصنف (السلم 7) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1997 ؛

اليماني موسى، عون عمومي خارج الصنف (السلم 7) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1997 ؛

محمد المعتضد، عون عمومي خارج الصنف (السلم 7) الرتبة العاشرة ابتداء من فاتح يناير 1998 ؛

محمد عمور دقي، كاتب ممتاز (السلم 6) الرتبة التاسعة ابتداء من 31 ديسمبر 1997 ؛

عبد القادر اليزيدي، كاتب ممتاز (السلم 6) الرتبة التاسعة ابتداء من 31 ديسمبر 1997 ؛

عبد الكبير محسن، عون عمومي من الصنف الأول (السلم 6) الرتبة التاسعة ابتداء من 31 ديسمبر 1997 ؛

محمد أوزال، عون عمومي من الصنف الأول (السلم 6) الرتبة السابعة ابتداء من 31 ديسمبر 1997 ؛

عبد الله بوتري، عون عمومي من الصنف الأول (السلم 6) الرتبة السابعة ابتداء من 31 ديسمبر 1997 ؛

عبد الرحمان بنعزيز، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1997 ؛

محمد بلغالي، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1997 ؛

أحمد بن عقى وعياد، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1997 ؛

عبد الحق بوستة، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1997 ؛

عبد الغني بوخاري، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1997 ؛

أحمد شجرة، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1997 ؛

محمد البكراوي، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1997 ؛

بوشعيب الأبريشي، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1997 ؛

عبد الله الشماسي، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1997 ؛

أحمد الهيزي، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1997 ؛

بوعزة الوصفان، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1997 ؛

عبد القادر قربال، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1997 ؛

عمر السميح، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1997 ؛

ادريس تطواني، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1997 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محمد خزرون، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 8 أبريل 1998 ؛

محمد أمرياحن، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة التاسعة ابتداء من 31 ديسمبر 1997 ؛

بوعزة ماء الزهر، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة التاسعة ابتداء من 31 ديسمبر 1997 ؛

محجوب ناجح، عون للخدمة ممتاز (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 6 يوليو 1997 ؛

مبارك المباركي، عون للخدمة ممتاز (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1997 ؛

عبد الحميد الرشيدي، عون للخدمة ممتاز (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1997 ؛

مسعود الإدريسي، عون للخدمة ممتاز (السلم 2) الرتبة التاسعة ابتداء من 15 يوليو 1997 ؛

مولاي عبد العزيز العلاوي، عون للخدمة ممتاز (السلم 2) الرتبة السابعة ابتداء من 31 ديسمبر 1997 ؛

المهدي ابن عين، عون للخدمة ممتاز (السلم 2) الرتبة السابعة ابتداء من 31 ديسمبر 1997 ؛

محمد المسيكي، عون للخدمة ممتاز (السلم 2) الرتبة السادسة ابتداء من 31 ديسمبر 1997 ؛

محمد باري، عون للخدمة (السلم 1) الرتبة السادسة ابتداء من 31 ديسمبر 1997 ؛

عبد الله الحميد، عون للخدمة (السلم 1) الرتبة السادسة ابتداء من 31 ديسمبر 1997 ؛

العربي كامون، عون للخدمة (السلم 1) الرتبة الخامسة ابتداء من 31 ديسمبر 1997 ؛

الجيلالي نايت زوهو، عون للخدمة (السلم 1) الرتبة الرابعة ابتداء من 31 ديسمبر 1997،

قرارات حررت بتاريخ 27 من رمضان 1417 (5 فبراير 1997) و 3 ذي الحجة 1417 (11 أبريل 1997) و 27 من ذي الحجة 1417 (5 ماي 1997) و 20 من ربيع الأول 1419 (15 يوليو 1998) و 11 من جمادى الأولى 1419 (3 سبتمبر 1998).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.